

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

(١) كتاب (٢) الطهارة

[١] باب

[١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة -

(١) في (ت) بعد البسملة: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَّنَا مِّنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۝ ﴾ .

(٢) « كتاب » : ليست في (ص) .

[١] صحيح .

* الموطأ : (ص : ٤٠) (١) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٢) .

* د : (٦٤ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) من طريق مالك به .

* ت : (١٠٠ / ١ - ١٠١) (١) أبواب الطهارة - (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) من طريق مالك به .

قال: وفي الباب عن جابر والفراسي . . . وقال: « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأساً بماء البحر . . وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

* س : (٥٠ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) من طريق قتيبة عن مالك به

* س : (الكبرى ٧٥ / ١ رقم ٥٨) .

* ج ه : (١٣٦ / ١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) من طريق مالك به .

قال ابن الملقن في تخريج هذا الحديث: « قال الترمذي : وسألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح » وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح ابن منده صحته . قال البيهقي في خلافايته : وإنما لم يخرججه الشيخان في صحيحيهما؛ لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة . قال الحاكم (١٤٢ / ١) : « مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين ، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد . قلت : وليس بمجهولين كما حررناه في الأصل » .

(أى في البدر المنير : ١٢ / ١ - ١٤) خلاصة البدر المنير ٧ / ١ .

وانظر : نصب الراية ٩٥ / ١ - ٩٩ ، والتلخيص الحبير ٩ / ١ - ١٢ ، وإرواء الغليل ٤٢ / ١ - ٤٣ ، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ - ٨ .

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١٣٧ / ١ ، ١٣٨) : « وقد أقام إسناداه مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد ، عن الجلاح أبي كثير ، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحاً » . وانظر كلام الدارقطني في العلل عن هذا الحديث ، فقد أورد طرقه ، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك . (البدر المنير ١٨ / ١ ، ١٩) .

رجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار ، خبره (١) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا (٢) القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

[٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله».

[٣] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم،

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا نسخة دار الكتب العلمية ففيها: «أخبره»، وهو تحريف.

(٢) «نحمل»: ليست في (ت، ب)، وما أثبتناه من (ص).

[٢] صحيح لغيره.

※ سنن الدارقطني: (٣٥/١ - ٣٦) كتاب الطهارة - باب في ماء البحر (رقم ١١)، وفيه: «ماء البحر» من طريق إبراهيم بن المختار، عن عبد العزيز بن عمر به. وقال: إسناده حسن.

※ السنن الكبرى للبيهقي: (٤/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر من طريق الشافعي، ومن طريق إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز به.

※ معرفة السنن: (١٣٨/١) كتاب الطهارة - باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ٢٠) من طريق إبراهيم بن المستمير، عن أبي همام الخاركي، عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به.

[٣] ※ سنن الدارقطني: (٣٧/١) كتاب الطهارة - باب الماء المسخن (رقم ١) من طريق علي بن غراب، عن هشام بن سعد، عن زيد به.

ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء في قممته ويغتسل به. قال الدارقطني: هذا إسناده صحيح.

※ معرفة السنن: (١٣٨/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس - من طريق الشافعي به.

※ السنن الكبرى للبيهقي: (٦/١) كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن - من طريق علي بن غراب به.

قال البيهقي: علي بن غراب وثقه الدارقطني وابن معين، وضعفه أبو داود، أما هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي، وقال ابن حنبل: ليس بمحكم الحديث.

※ مصنف ابن أبي شيبة: (٤٢/١) كتاب الطهارة - في الوضوء بالماء المسخن (رقم ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بنحوه.

هذا وفي إسناده الشافعي في هذا الأثر، وفي كثير من الأحاديث والآثار التالية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

وقد ضعفه كثير من النقاد من جهة معتقده غالباً، فقليل: كان قدريا، وقيل: معتزليا. ورماه بعضهم بالكذب، وأغلب الظن أن معتقده هو الذي حمل الأئمة أن يقولوا فيه ما قالوا.

=

عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء ، فيغتسل به ، ويتوضأ به .
 [٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس . وقال : إنه يُورث البرص .

[٣] الماء الراكد

[٥] أخبرنا الثقة ^(١) ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ،

(١) قال الذهبي في تلخيص المستدرک : الثقة هو أبو أسامة بلا شك ، وكذلك قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/٢٦٦ رقم ١٥٦٧) .

= ولكن خير ما يجاب عن رواية الشافعي عنه أنه وثق به وبحديثه ، ورأى في رواياته الصدق ، ولا شك أن الشافعي - وهو الناقد الحبير - قد سبر رواياته ولما وجد فيها الاستقامة أخذها . وقد بين ذلك البيهقي فروى عن يحيى بن زكريا عن الربيع أن الشافعي قال : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا ، قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . كما نقل البيهقي عن ابن عدي أنه قال : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي؟ فقال لي : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودي قال : سألت حمدان بن الأصبهاني - يعني محمداً - قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال : نعم . قال أبو أحمد : قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً فليس هو بمنكر الحديث .

قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه ، أو من قبل من يروى إبراهيم عنه ، وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ مالك» قال : وقد روى عنه ابن جريج والثوري ، وعباد بن منصور ، ومندك ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم موثقاً منه ، وأكبر سناً ، وهو في جملة من يكتب حديثه . (المعرفة ١/١٣٩ - ١٤٠) .

[٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (١/٦) كتاب الطهارة - باب التطهير بالماء المسخن - من طريق الشافعي .
 * المعرفة : (١/١٣٩) كتاب الطهارة - باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس - من طريق الشافعي ، ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أضر ، عن عمر .
 * سنن الدارقطني : (١/٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش به . وقال : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة .

[٥] * صحيح .

* د : (١/٥١) (١) كتاب الطهارة - (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن أبي أسامة .
 وفي حديث ابن العلاء : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وفي حديث عثمان والحسن : عن محمد ابن عباد بن جعفر .

قال أبو داود عقب الطريق الثاني : وهو الصواب ، وروى من طريق حماد ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحوه .

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء

= * ت : (٩٧/١) (١) أبواب الطهارة - (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر (رقم ٦٧) من طريق عبدة، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه . قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هي الجرار ، والقلة التي يستقي فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب .

* س : (٤٦/١) (١) كتاب الطهارة - (٤٤) باب التوقيت في الماء - من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبي داود الأول رقم (٥٢) .

* س : (الكبرى ٧٤/١) كتاب الطهارة - (٣٧) التوقيت في الماء - من طريق أبي أسامة به .

* ج ه : (١٧٢/١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذي . ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله .

* المستدرک : (١٣٢/١) كتاب الطهارة - من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف على أبي أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر قال : وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد ابن عباد بن جعفر ، وإنما قرنه أبو أسامة . . . ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك . ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبي أسامة ، نا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد ابن جعفر .

ثم قال : « فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد ابن كثير عنهما جميعا .

هذا وقد وافق الذهبي الحاكم في كونه على شرط الشيخين .

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير في روايته عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد ابن جعفر لا يضر .

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضا وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله ، وتارة عن عبيد الله ابني عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما .

قال الخطابي : « وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد الله ابن عبد الله . وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا » . (معالم السنن على هامش د ٥١/١ - ٥٣) .

لمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر : البدر المنير ٩٣/٢ - ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار ٣٢٦/١ - ٣٣٢ ، والتلخيص الحبير ١٦/١ - ٢٠ هذا وقد أجمل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكمًا عليه فقال :

«رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني (١٤/١ - ٢٥) والبيهقي من رواية ابن عمر ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين - يعني البخاري ومسلم - والبيهقي والخطابي، وفي رواية أبي داود وغيره: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » . قال يحيى ابن معين: إسنادهما جيد، والحاكم: صحيح ، والبيهقي : موصول ، والزكي : لا غبار عليه (٨/١) . وانظر في فوائد الحديث الفقهية : شرح السنة ٣٦٩/١ - ٣٧١ .

قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا» .

[٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا» . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : بِقِلَالِ هَجَرَ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَرَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ ، فَالْقَلَّةُ تَسَعُ قُرْبَتَيْنِ أَوْ قُرْبَتَيْنِ وَشَيْئًا (١) .

(١) بعد هذه الفقرة في (ب) فقرة ليس موضعها هنا في المخطوطين ، ووضعها مصححو الطبعة هنا ؛ لأنهم حذفوا كلاماً ظنوه مكرراً ، وليس من النص ، فحذفوه وأبقوا منه على هذه الفقرة ظناً منهم أنها ليست من المكرر ، وسنعيد ما حذفوه ، ومعه هذه الفقرة وكل ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - وبعد قليل ، وننبه على ذلك .

[٦] * معرفة السنن والآثار : (١/ ٣٣٠ - ٣٣١) كتاب الطهارة - باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس - من طريق الشافعي به (والسنن الكبرى ١/ ٢٦٣) .

قال البيهقي : هذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا . . .» قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذي حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن كثير ويحيى بن عقيل . قال ابن حجر : وكيفما كان فهو مجهول (التلخيص الحبير ١/ ١٦) .
* مصنف عبد الرزاق : (١/ ٧٩) كتاب الطهارة - باب الماء لا ينجسه شيء وما جاء في ذلك (رقم ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن النبي ﷺ .

قال ابن الملقن في البدر المنير في توثيق هذه الرواية : «ومسلم بن خالد وإن تُكَلِّمَ فيه ، فقد وثقه يحيى بن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له في صحيحيهما - أعنى ابن حبان والحاكم - وقال ابن عدى : حسن الحديث ، ومن ضعفه لم يبين سببه ، والقاعدة المقررة : أن الضعف لا يقبل إلا مُبَيَّنًا» .
قال الإمام الرافعي في شرح المسند : «الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره - على ما ذكر أهل العلم بالحديث - أن ابن جريج قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا ، وَلَا بَأْسًا» . قال محمد : فقلت ليحيى بن عقيل : قِلَالُ هَجَرَ؟ قال : قِلَالُ هَجَرَ» .

وكذلك قال ابن الأثير في شرح المسند أيضا .

« وهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعي مشهور ، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذي رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر» .

قلت : وإن كان مرسلًا فيعتضد بما رواه ابن عدى من رواية ابن عمر رضيهما الله عن رسول الله ﷺ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يَنْجُسْ شَيْءٌ» . (انظر الكامل ٦/ ٢٣٥٨) .

وليس في إسناده سوى المغيرة بن صقلاب . قال ابن أبي حاتم : «صالح الحديث» ، وقال أبو زرعة : «جزرى لا بأس به» ، وهذا يقدم على قول ابن عدى : منكر الحديث ، وعلى قول علي بن ميمون الرقي : «إنه لا يساوى بكرة لجلالة الأولين - يعنى أبا حاتم وأبا زرعة» .

[٧] أمرَ رسول الله ﷺ بالذّبابِ يقعُ في الماء أن يُغمَس فيه ، وكذلك أمرَ به في الطعام .

[٨] قال الشافعي (١) رُوِيَ عَنْهُ : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رُوِيَ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ سبعَ مراتٍ » .

[٩] أخبرنا (٢) مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسلهُ سبعَ مراتٍ » .

[١٠] أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تيممة ، عن محمد بن سيرين ،

(١) الأم كتاب الطهارة - باب الماء الراكد (١٤/٢ - ١٥) .

(٢) المصدر السابق (١٤/٢) . (٣) المصدر السابق - الموضع نفسه .

[٧] *خ: (٤٤٨/٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق - (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم - من طريق خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة رُوِيَ عَنْهُ يَقُولُ: قال النبي ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » . (رقم ٣٣٢٠) . وطرفه في (٥٧٨٢) .

* جه : (٢ / ١١٥٩) (٣١) كتاب الطب - (٣١) باب : يقع الذباب في الإناء (رقم ٣٥٠٤) من طريق سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، ولفظه : « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء » .

قال ابن الملقن : وكل رجاله مخرج لهم في الصحيح خلا سعيد بن خالد القارظي المدني ، فإن النسائي ضعفه مع أنه أخرج له هذا الحديث في سننه .

وقال الدارقطني : يحتج به ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، لا جرم أخرجه في صحيحه . (البدري المنير ١٦٧/٢ ، ١٦٨) .

[٨ - ١٠] * ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة :

أ - « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

* خ : (١ / ٧٧) (٤) كتاب الوضوء - (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (رقم ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

* م : (١ / ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب - من طريق يحيى بن يحيى عن مالك . به - رقم (٢٧٩ / ٩٠) .

* ط : (١ / ٢٧) (٢) كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء - من طريق أبي الزناد به . (رقم ٣٥) .

ووضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٢٥٨) : كذا قال مالك في هذا الحديث : « إذا شرب » وغيره من الرواة يقولون : « إذا ولغ » .

قال ابن الملقن : « وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منده ، وقد تابع مالكا على لفظة : « إذا شرب » المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر ، عن أبي الزناد .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو أخراًهن بتراب » .

= روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ ، والثاني أبو بكر الجوزقي في كتابه .
ورواه أيضاً هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه أيضاً : « إذا شرب » .

وقد اختلف على مالك في لفظ « الشرب » و« الولوغ » والمشهور عنه ما قال أبو عمر ، أفاد ذلك الشيخ تقي الدين في الإمام . (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) .

ب- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه » ، ثم ليغسله سبع مرار .
* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (رقم ٢٧٩ / ٨٩) من طريق علي بن حجر السعدي ، عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

قال ابن منده : وهذه الزيادة - وهي : « فليرقه » - تفرد بها علي بن مسهر ، ولا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجه إلا من هذه الرواية .
عقب ابن الملقن بقوله : لا يضر تفرد به ؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطني : إسناده حسن ، ورواتها ثقات . (السنن ٦٤ / ١) .

وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه ، ولفظه : « فليهرقه » (١/ ٥١ - باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب) . رقم (٩٨) (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥) .
ج- « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب » .
* م : (الموضع السابق) رقم (٩١ / ٢٧٩) من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .
قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠) : ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه في حديث أبي هريرة .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبي هريرة . . . وليس فيه : « أولاًهن بالتراب » . رقم (٩٢ / ٢٧٩) .

د- « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » .
د : (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة - (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .
قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن منبه ، وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة ، ولم يذكروا التراب .
قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية : رجالها ثقات ، كما قال صاحب الإمام . (البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبخاري بهذه الرواية وهي : « إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب » (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧) .

ه- « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاًهن أو أخراًهن بالتراب » .
وهذه هي رواية الشافعي هنا رقم (١٠) وقال ابن الملقن : رواية صحيحة ، ورواها كذلك :
* ت : (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة - (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (رقم ٩١) من طريق سوار بن عبد الله العنبري ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وفيه زيادة : « إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .
= و- « في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » .

= * **قط :** (٦٥/١) رقم (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة به .
قال الدارقطني : تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصواب .
وقال البيهقي في السنن (١/٢٤٠) : وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .
ونقل البيهقي عن الدارقطني في المعرفة (١/٣٠٩) : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال : « فاغسلوه سبعاً » ، وهو الصحيح .
قال البيهقي : ورواه الحسن بن شقيق ، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة ، فقال في متنه : « إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم فليغسله سبع مرات » . (معرفة السنن ١/٣٠٩) .
ز- « إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم فاغسلوه سبعاً » ، وعَفَّوهُ الثامنة في التراب » .
* **م :** (١ / ٢٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣ / ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، عن مطرّف بن عبد الله ، عن (عبد الله) بن المغفل ، عن رسول الله ﷺ به ، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم ، فلم يخرج البخاري .
قال ابن منده : إسناده مجمع على صحته . (البدر المنير ٢/٣٢٨) .
وقال البيهقي في المعرفة (١/٣١٠) : « يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عدة ثامنة ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . (معرفة السنن ١/٣١٠) .
ح- « إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم فليرقه ، وليغسله سبعاً أولاهن أو إحداهن بالتراب » .
أبو عبيد في كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة .
وهذه الرواية سندها كسند الشافعي هنا (رقم ١٠) .
قال ابن الملقن : فيتوقف حينئذ في لفظ : « إحداهن » ، ويقال : لعلها « أخراهن » بالخاء المعجمة ؛ لأن السند واحد . (البدر المنير ٢/٣٣٠) .
ط- « إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم ، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء » .
* **قط :** (١/٦٥) كتاب الطهارة - باب ولوغ الكلب في الإناء (رقم ١٢) من طريق محمود بن محمد المروزي ، عن الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . . .
قال النَوَوِي في شرح المذهب : هذه الرواية ليست في الصحيح ، ولا في الكتب المعتمدة ، رواها الدارقطني ، وهي غريبة . (البدر المنير ٢/٣٣١) ، وانظر المجموع ٢/٥٨٠ .
قال ابن الملقن : ومع غرابتها ففي إسناده جماعة يجب معرفة حالهم . (البدر المنير ٢/٣٣٠) .
ي- « إذا ولغ الكلب في إناء أحذكم ، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب » .
مجمع الزوائد : (١/٢٨٧) ، وعزاه إلى البزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .
وطريق البزار كما بينه ابن الملقن في البدر المنير (٢/٣٣٣) :
أبو هلال الراسبي ، ويزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، وأبو هلال الراسبي مختلف فيه .
= وللبزار أيضا :

[١١] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة ، أنه سمع أمراًته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعتُ جدتي أسماء بنت أبى بكر تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصيب الثوب فقال : « حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ رُشْيُهُ وَصَلَّى فِيهِ » .

[١٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء

ك - « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ، فليغسله سبع مرات - أحسبه قال - : إحداهن بالتراب » .

وهى عنده عن عباد بن يعقوب ، عن الوليد بن أبى ثور ، عن السدى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

وهى ضعيفة . (البدر المنير ٢/ ٣٣٥ - ٣٣٦) .

هذا وقد رجح ابن حجر فى الفتح (١/ ٢٧٥) رواية : « أولاهن » من حيث الأكثرية والأفضلية ، ومن حيث المعنى أيضاً - والله تعالى أعلم .

ل - « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠ - ٣١١) : روى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ، عن أبى هريرة موقوفا عليه .

قال البيهقى : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

» وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبى هريرة دون قوله ، وقد رويناه عن سميناه عن لم نسّم ، عن أبى هريرة مرفوعاً كما رويناه (أى رواية السبع) .

» وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ .

م - قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١١) : وروى عن على وابن عمر وابن عباس مرفوعاً فى الأمر بغسله سبعاً ، والاعتماد على حديث أبى هريرة ؛ لصحة طريقه ، وقوة إسناده . هذا وقد تقدمت رواية على رضي الله عنه [ط] .

[١١ - ١٢] * قال ابن الملقن : هذا الحديث روى من طريقين صحيحين :

* أحدهما : عن أسماء أن امرأة سألت .

* والثانى : أن أسماء سألت (البدر المنير ٢/ ٢٦٧) .

والطريق الثانى يمثله الحديث رقم [١١] هنا .

قال البيهقى : هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعى فى « كتاب الطهارة » ورواه حرملة بن يحيى « فى كتاب السنن » عن الشافعى بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . وهو الصحيح .

هكذا رواه الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ، ووكيع وغيرهم عن هشام .

وهو مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره . (المعرفة ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦) .

ولكن ابن الملقن قال : « وهذه الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة - أن أسماء هى السائلة - أسانيد صحيحة ، لا مطعن لأحد فى اتصالها ، وثقات روايتها ، فكلهم أئمة أعلام ، مخرج حديثهم فى الصحيح ، وفى الكتب الستة ، فهو إسناده صحيح على شرط أهل العلم كلهم .

وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محبى الدين النووى - رحمه الله - فى شرح =

قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي ﷺ لها: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح به ماء ثم لتصل فيه».

[١٣] أخبرنا (١) إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله: أن رسول الله ﷺ سئل: أيتوضأ بما أفضلت الحمر؟ فقال: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

[١٤] قال الشافعي: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة أو أبي حبيبة -

(١) الأم - كتاب الطهارة - الباب السابق (١٩/٢).

المذهب: إن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة بإسناد ضعيف .
«فالإسناد الذي ذكره في «الأم» كما قدمته - على أنه - رحمه الله - قد يعذر في ذلك، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المذهب فقلده في ذلك» .
ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقي في المعرفة، ثم قال: «ومما يتعجب أيضاً إنكار جماعات على صاحب المذهب، حيث روى أن أسماء هي السائلة، وغلطوه في ذلك، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته» . (البدر المنير ٢/٢٦٩ - ٢٧٢).

أما الطريق الأول: وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثاني هنا (رقم ١٢)، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما:

* خ: (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك به.

* م: (١/ ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ٢٩١/١١٠) من طريق وكيع، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك وعمرو بن الحارث جميعاً عن هشام بن عروة به.

هذا وقد جمع الإمامان: ابن الأثير والرافعي في شرح المسند بين الروايتين

المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين:

* أحدهما: أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك، وسأل غيرها أيضاً فيكونا قصتين، فترجع كل رواية إلى سؤال.

* والثاني: أنه يمكن أن تعني أسماء في الرواية: «أن امرأة سألت» تعني نفسها... قال ابن الملقن: «والوجهان محتملان» . (البدر المنير ٢/٢٧٥).

والحث: الحك والقشر. قال الهروي: حثيه: أي حكيه.

والقرص: الغمز بأطراف الأصابع.

[١٣ - ١٤] * روى الطريق الأول البيهقي في المعرفة، ثم قال: وقال الشافعي في غير روايتنا: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن داود بن الحصين بمثله، وكذلك روى الطريق الثاني وقال:

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابوري - وهو إمام - عن الربيع أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر.

شك الربيع - عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بمثله .
[١٥] أخبرنا (١) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حميدة بنت عبيد بن

(١) الأم - في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٠) .

قال البيهقي: « فإذا ضممننا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه ». (المعرفة ٣١٢/١ - ٣١٣) .
ويلاحظ أن رواية البيهقي ليس فيها الشك الذي هنا من الربيع .

قال ابن الملقن في توثيق الحديث :

« وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان :

« أحدهما : الاختلاف في إسناده ؛ حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر ، وعن داود ، عن أبيه ، عن جابر كذلك .

قال الإمام الرافعي في شرح المسند : فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسله قال : يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ، ولا غيره من الصحابة .
قال : وهو تعليل لا يقدح ... والحكم للرواية المتصلة .

« الوجه الثاني : أن في إسناده جماعة تكلم فيهم .

ثم بين ابن الملقن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح . (البدر المنير ٢/ ١٩٥ - ٢٠١) .

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقي من أن طريقه يقوى بعضها بعضاً ، ويشهد لمعناه حديث أبي قتادة وهو صحيح . والاعتماد عليه في هذا الباب .
وهو الحديث التالي .

[١٥] صحيح .

« الموطأ : (ص ٤٠ - ٤١) (١) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٣) .

« د : (١ / ٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به .

« ت : (١ / ١٥٣ - ١٥٤) (١) أبواب الطهارة - (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة (رقم ٩٢) من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ... وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب .

« وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبي قتادة » ، والصحيح : « ابن أبي قتادة » قال :

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة .

« وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك » .

قال : « وسألت البخاري عنه فقال : جوده مالك بن أنس ، وروايته أصح من رواية غيره » .

« س : (١ / ٥٥) (١) كتاب الطهارة - (٥٤) باب سؤر الهرة - من طريق مالك به .

« ج : (١ / ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك - من طريق مالك به .

« المستدرک : (١ / ١٦٠) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرج البخاري ومسلم ، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس ، وأنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، =

رَفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ قَالَتْ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

[١٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[٤] مَا يَنْجَسُ الْمَاءُ وَلَا يَنْجَسُهُ

[١٧] أَخْبَرَنَا (٢) الثَّقَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا».

(١) الْكِتَابُ وَالْبَابُ السَّابِقَيْنِ مِنَ الْأَمِّ.

(٢) الْأَمِّ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمَاءِ الرَّائِدِ (٩/٢ - ١٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ (١٣٣/١) الثَّقَةُ هُوَ أَبُو أُسَامَةَ بِلَا شَكٍّ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ (٢/٦٢٦ - ٦٢٧) (رَقْمُ ١٥٦٧).

= وَاحْتِجَ بِهِ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَمَعَ هَذَا فَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَرَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبْعُضُ أَهْلِ الْبَيْتِ».

هَذَا وَقَدْ سَبَقَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ تَصْحِيحَ الْبَيْهَقِيِّ لَهُ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْإِمَامَانِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ: (١/٥٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوَضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ - رَقْمُ ١٠٤. وَابْنُ حَبَانَ: (الإِحْسَانُ ٢/٤٢٢) بَابُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَسَارَ السَّبَاعِ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ - رَقْمُ ١١٨٩. هَذَا وَقَدْ عَلَّلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِجَهَالَةِ بَعْضِ رَوَاتِهِ، وَنَاقَشَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ (٢/٣٤٢)، ثُمَّ قَالَ: «فَقَدْ اتَّضَحَ وَجْهُ تَصْحِيحِ الْأَثْمَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَخَطَأُ مَعْلَلِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ».

[١٦] صَحِيحٌ - رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

* رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ بِهِ.

قَالَ: وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ:

وَذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا مَعْنَاهُ مِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَلِكَ ذَكَرَاهُ عِنْدِي، وَهُوَ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ هَمَامِ بْنِ يَحْيَى، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ، عَنْ هَمَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

ثُمَّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَرَوَى فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ شَبِيهَ هَذَا (الْمَعْرِفَةُ ١/٣١٤، ٣١٥).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ: «عَنِ الثَّقَةِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ»: لَعَلَّهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ (٢/٦٢٦ - ٦٢٧) رَقْمُ ١٥٦٧.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى هَذَا مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

[١٧] تَقْدِمُ بِرَقْمِ [٥] وَخَرَجْنَاهُ هُنَاكَ.

[١٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يحمل نجسًا » .

قال ابن جريج : وقد رأيت القُلْتَيْنِ من قَلَالِ هَجَر ، فالقُلَّةُ تَسَعُ قَرَبَتَيْنِ وَشَيْئًا .

[٥] ما ينجس الماء مما خالطه

[١٩] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مرات ، أو لاهن أو أخراهن بالتراب » .

[٢٠] أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

[٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة ابنة (١) عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة : أن أبا قتادة دخل (٢) فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت (٣) : فرأني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات » (٤) .

[٦] فضل الجنب وغيره

[٢٢] قال الشافعي (٥) رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن

(١) في (ص) : « ابن » وهو خطأ . (٢) في (ص) : « دخل عليها » .

(٣) في (ص) : « قال » وهو خطأ . (٤) في (ص) : « والطوافات » .

(٥) في الأم - كتاب الطهارة - فضل الجنب وغيره (٢ / ٢٤ - ٢٥) .

[١٨] تقدم برقم [٦] وخرجناه هناك .

[١٩] تقدم برقم [١٠] وخرجناه هناك .

[٢٠] تقدم برقم [١٣] وخرج هناك .

[٢١] تقدم برقم [١٥] وخرج هناك .

[٢٢] متفق عليه .

* خ : (١ / ١٠١) (٥) كتاب الغسل - (٢) باب غسل الرجل مع امرأته - من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري به . (رقم ٢٥٠) . وأطرافه في (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

* م : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١ / ٣١٩) من طريق سفيان به .

وسفيان هو ابن عيينة ، وهو مسمى في رواية ابن ماجه (١ / ١٣٣ رقم ٣٧٦) . والفرق ثلاثة =

عُرْوَة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يغتسل من القَدَح ، وهو الفَرَق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[٢٣] أخبرنا مالك ^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم جميعاً .

[٢٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم من إناء واحد .

[٢٥] أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ،

(١) في الأم - في الكتاب والباب السابقين (٢٥/٢) .

= أصع .

ومقداره باللترات : ٨.٢٦٣ .

[٢٣] * خ : (١ / ٨٣) (٤) كتاب الوضوء - (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* ط : (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة - (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٥) .

[٢٤] * خ : (١ / ١٠٦) (٥) كتاب الغسل - (١٥) باب تخليل الشعر - من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن هشام به . وفيه : « نغرف منه جميعاً » . رقم (٢٧٣) وهو طرف من الحديث . (رقم ٢٢) .
* م : (١ / ٢٥٦) (٣) كتاب الحيض - (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد ، وغسل أحدهما بفضله الآخر - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . رقم (٣٢١ / ٤٥) .

ومن طريق مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به . وفيه : « ونحن جنبان » .

* س : (١ / ١٢٨) (١) كتاب الطهارة - (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد - من طريق مالك به . (رقم ٢٣٢) .

[٢٥] * م : (١ / ٢٥٧) الموضوع السابق - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٧ / ٣٢٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان يغتسل بفضله ميمونة . (رقم ٤٨ / ٣٢٣) .

* ت : (١ / ٩١) (١) كتاب الطهارة - (٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد - من طريق سفيان به وذكر في آخره : « من الجنابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . قال : وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ ، وأم صبيّة الجهنية ، وأم سلمة ، وابن عمر .

وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد .

* خ : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الغسل - (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه - من طريق أبي نعيم ، =

عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد .
 [٢٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ ، عن عائشة قالت :
 كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فرمى قلتي له : أبق لي ، أبق لي .
 [٢٧] قال الشافعي رحمه الله عليه : روى عن سالم أبي النضر ، عن القاسم ،
 عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

= عن ابن عيينة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان
 من إناء واحد .

قال أبو عبد الله - يعنى البخارى : كان ابن عيينة يقول أخيراً : « عن ابن عباس ، عن ميمونة »
 والصحيح ما روى أبو نعيم .
 [٢٦] * م : (١ / ٢٥٧) الموضوع السابق (رقم ٤٦ / ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي
 خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ، عن عائشة ، وفيه : من إناء بيني وبينه واحد ، فيبادرنى حتى
 أقول : دَعْ لى ، دَعْ لى ، قالت : وهما جنبان .
 [٢٧] * م : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الغسل - (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها -
 من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، وليس فيه : « من الجنابة » .
 ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .
 * م : (١ / ٢٥٦) الموضوع السابق - رقم (٤٥ / ٣٢١) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به .
 وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » .
 قال البيهقي فى المعرفة (١ / ٢٧٧) : وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « من
 الجنابة » .

وقاله أيضاً : مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عائشة .
 وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة .
 وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود بن يزيد ، عن عائشة .
 ثم قال البيهقي : وأما حديث أبي حاسب عن الحكم بن عمرو أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ
 الرجل بفضل وضوء المرأة .
 وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعاً فى النهى عن ذلك فقد قال أبو عيسى الترمذى : سألت
 البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب
 الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ .
 ثم قال البيهقي : « وحديث الحكم قد روى أيضاً موقوفاً غير مرفوع .
 » وأما حديث داود بن عبد الله الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من
 أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ : فى النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، واغتسال
 الرجل بفضل المرأة - فإنه منقطع ، وداود بن عبد الله ينفرده ، ولم يحتج به صاحبنا الصحيح .
 « والأحاديث التى ذكرناها فى الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى » .
 وقال ابن تيمية الجذ : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك
 أصح . وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة
 على أنها لم تخل به ، جمعاً بينه وبين حديث الحكم ، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعاً
 فلا اختلاف فيه (المنتقى ١٢ / ١ - ١٣) .

[٧] ماء النصراني والوضوء منه

[٢٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية .

[٨] باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

[٢٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ . قال : « فَهَلَا انتفعتُم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها ، ميتة . فقال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

[٣٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله .

[٢٨] رجاله ثقات .

* قط : (٣٢ / ١) كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء أهل الكتاب (رقم ٢) من طريق سفيان به .
وروى نحوه البيهقي في المعرفة (١٤٨ / ١ ، ١٤٩) والسنن الكبرى (٣٢ / ١) من طريق سفيان
قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه « عن أبيه » قال : فذكر قصة ، فيها نحو ما هنا .
* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد - (٦) باب ماجاء في جلود الميتة . (رقم ١٦) .
[٢٩ - ٣٠] * خ : (٤٦٣ / ١) (٢٤) كتاب الزكاة - (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ .
(رقم ١٤٩٢) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . وأطرافه في (٢٢٢١ ، ٥٥٣١ ، ٥٥٣٢) . وليس في طرق البخاري - كما هنا - ذكر الدباغ .
هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله : « وكان الزهري ينكر الدباغ ، وقال : يستمتع به على كل حال » (٤ / ٣٦٦) .
* م : (١ / ٢٧٦ - ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض - (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (رقم ١٠١ / ٣٦٣) من طريق ابن وهب ، عن يونس به .
ومن طرق عن ابن عيينة ، عن الزهري به ولفظه : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به » ، فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .
* س : (٧ / ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة - من طريق مالك به . وقال : إنه أصح شيء روى في جلود الميتة إذا دبغت .
هذا وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة رواها النسائي في سننه (١٧٢ / ٧) في كتاب الفرع والعتيرة - باب جلود الميتة ، ورواها غيره .
وقد جمع الرافعي بين الروایتين فقال : يمكن أن تكون القصة واحدة ؛ لكون مولاتها كانت عندها وفي خدمتها ، فتارة نسبت الشاة إليها ، وتارة إلى ميمونة . (البدر المنير ٢ / ٣٨٤) .
وقد روى البخاري في كتاب الأيمان والنذور - باب من حلف لا يشرب نبيذاً ، عن ابن =

[٣١] أخبرنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وعلّة ، سمع ابن عباس ، سمع النبي ﷺ يقول : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » .

[٣٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « إذا دُبغ الإهاب فقد طهر » .

[٣٣] أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن

= عباس عن سودة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .

وهي قصة أخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال البيهقي في المعرفة (١/١٤٣) : وروى عن عقيل ، عن الزهري في هذا الحديث :

«ليس في الماء والقرظ ما يطهرها ، والدبغ» . والقرظ : ورق السلم .

[٣١-٣٢] * م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدبغ من طرق عن سفيان به .

قال الترمذي بعد روايته عن سفيان : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (الإحسان ٢ / ٤١٦ - رقم ١٢٧٧ - ١٢٧٨) .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ما جاء في جلود الميتة رقم ١٧ .

* م : (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به . ونقل ابن المنير عن ابن دقيق العيد في شرح الإمام قوله : ليس تظهر لنا العلة في تركه (أي البخاري) إلا التوهم أن يكون ابن وعلّة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها ، وليس يعلم في ابن وعلّة مطعن . (البدر المنير ٢ / ٣٨٩) .

وقال ابن عبد الهادي : وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر

وحسنه . (المحرر ١ / ٩١ ، والدارقطني ١ / ٤٨ باب الدبغ رقم ٢٤) .

[٣٣] صحيح لغيره .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد - (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٨) وفيه : «عن

محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » .

* د : (٤ / ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس - (٤١) باب في أهب الميتة - رقم (٤١٢٤) من طريق مالك

به . كما في الموطأ .

* س : (٧ / ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعنبرة - (٦) باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا

دبغت - من طريق مالك به وفيه : « عند أبيه » كما هنا .

* ج ه : (٢ / ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس - (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢)

من طريق مالك به وفيه كما في الموطأ .

وقد رواه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي ، وفيه : « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

أمه » كما في الموطأ (المعرفة ١ / ١٤٤) .

وكذلك في المسند للشافعي (١ / ٢٧) : « عن أمه » .

هذا وقد قال ابن دقيق العيد في الإمام : أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ، لا يعرف لمحمد

عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هي أمه ؟! كأنه أنكروه من أجل أمه

=

(نصب الراية ١/١١٧) .

ابن ثوبان ، عن أبيه^(١) ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

[٣٤] روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل ؛ لأنه ميتة .

[٩] الآنية غير الجلود

[٣٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٢) بن أبي بكر ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

[١١] ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

[٣٦] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة^(٣) ، عن أبي هريرة روى عنه :

(١) كذا في المطبوعة ، والمخطوطين ، وقد ذكرنا في التخريج أن رواية الشافعي في المسند ، وفي المعرفة : «عن أمه » وكذلك في الموطأ ، وأبي داود ، وابن ماجه عن مالك . والنسائي انفرد بالرواية : «عن أبيه» والله عز وجل أعلم .

(٢) في (ص) : « عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن » وهو خطأ .
(٣) عن أبي سلمة أصفناها على الرغم أنها ليست في المطبوعة والمخطوطين ؛ لأمر : أولها : أنها في رواية =

والحديث رواه ابن حبان رقم (١٢٨٦) .
وهو صحيح من رواية الأسود عن عائشة رواه أحمد (١٥٤/٦) والنسائي (١٧٤/٧) وابن حبان (١٢٩٠) .

[٣٤] * المعرفة : (١٤٧ / ١) باب الآنية ؛ رواه معلقا كما هنا .
وموصولا من طريق الزعفراني ، عن الشافعي ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره عظام الفيل .

وفي موضع آخر : أنه كان يكره أن يدهن في عظم الفيل . والمدهن : ما يجعل فيه الدهن .
وانظر السنن الكبرى (١ / ٢٤) .

[٣٥] * ط : (٢ / ٩٢٤ - ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ - (٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة ، والنفخ في الشراب .

* خ : (٤٤ / ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة - (٢٧) باب آنية الفضة - من طريق مالك به . ولفظه كما هنا . (رقم ٥٦٣٤) .

* م : (٣ / ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره - من طريق مالك به .

[٣٦] * م : (٢٣٣ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في =

أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغَسِّ يده في الإناء ، حتى يَغْسِلَهَا ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٣٧] أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٣٨] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ،

= الشافعي كما في المسند ، وكما عند البيهقي من طريقه . ثانيها : أن الشافعي روى هذا الحديث بعد قليل في باب غسل اليدين ، وهي فيه . ثالثها : أنها في كتب التخرير كما رأينا - والله تعالى أعلم .

= نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً - من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة به . (رقم ٢٧٨/٨٧) . كما رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة ليس فيها ذكر « ثلاثاً » رقم (٢٧٨/٨٨) . ومنها رواية المغيرة الحزامي ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . [٣٧] * ط : (١ / ٢١) (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وليس فيه « ثلاثاً » . وقد مرت رواية مسلم عن أبي الزناد ، ونبه مسلم أنه ليس فيها « ثلاثاً » انظر تخرير الحديث السابق .

* خ : (١ / ٧٣) (٤) كتاب الوضوء - (٢٦) باب الاستجمار وترأ - من طريق مالك به ، وليس فيها « ثلاثاً » .

ولم يرو « خ » رواية سفيان عن أبي الزناد ، التي رواها الشافعي هنا . هذا وفي رواية سفيان ، عن أبي الزناد « يغسلها ثلاثاً » .

وهكذا اختلف على أبي الزناد في هذه اللفظة ، وهذا هو السبب في أن الإمام الشافعي - رحمه الله عليه - أتى بالروايتين عن أبي الزناد ، ونبه على ذلك البيهقي في المعرفة (١ / ١٥٥) ولكنه قال : « وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبي الزناد على لفظ حديث سفيان ، عن الزهري (أى في باب غسل اليدين قبل الوضوء) ، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح » - أى بدون « ثلاثاً » (ويقصد بالموضع الآخر هنا) .

ولكننا نلاحظ أن رواية الشافعي هنا - وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله : « في موضع آخر » ، وفي « باب غسل اليدين قبل الوضوء » الآتي - تختلف فيها رواية مالك ، عن رواية سفيان ، فرواية مالك ليس فيها « ثلاثاً » بينما رواية سفيان في الموضعين ، وعن الزهري ، وعن أبي الزناد فيها « ثلاثاً » . وبهذا يختلف ما يقوله البيهقي عما في الأم هنا ، مع ملاحظة أن رواية الشافعي - كما رواها البيهقي في هذا الموضع - تتحد فيها رواية مالك مع رواية سفيان كلاهما عن أبي الزناد (المعرفة ١ / ٢٠٦) والله عز وجل أعلم .

(انظر مزيداً من تخرير هذا الحديث وشرحه ، وما يستنبط منه في صحيفة همام بن منبه بتحقيق

ص ٢٨٧ - ٢٩٧) .

[٣٨] انظر تخرير الحديث السابق رقم [٣٧] .

عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه (١) فلا يَغْمَس يده في الإناء حتى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٣٩] أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : قَعُودًا - حَتَّى تَخْفُقَ (٢) رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصِلُونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ .

[٤٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَصَلِي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) فى (ص) : « من نومه » .

(٢) كذا فى (ب ، ت ، ص) وفى طبعة الدار العلمية : « تخف » وهو تحريف .

[٣٩] صحيح .

※ المعرفة : (١ / ٢٠٥ - ٢٠٦) باب إذا نام قاعدًا من كتاب الطهارة - من طريق الشافعي به .
ثم قال : « كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ - رحمه الله - يقول : إذا قال الشافعي : « أخبرنا الثقة عن حميد الطويل » فإنما يكنى « بالثقة » إسماعيل بن عليّة .
وإذا كان الثقة هو ابن عليّة فالحديث صحيح .
« قال الشافعي كتاب القديم : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه » .

※ د : (١ / ١٣٧) (١) كتاب الطهارة - (٨٠) باب فى الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ ابن فياض ، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس نحوه قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : « على عهد رسول الله ﷺ » .
وشاذ بن فياض ثقة (تحرير التقريب ٢ / ١٠٣ رقم ٢٧٣٠) .
ورواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة دون هذه الزيادة - قال عبد الرحمن : يعنى : وهم قعود .

ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .
※ م : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض - (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء - من طريق يحيى بن حبيب الحارثى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به .
قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إى والله .

[٤٠] ※ ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١) .
وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً لا وضوء عليه . (المعرفة ٢٠٨ / ١) .

وانظر السنن الكبرى : (١ / ١٢٠) كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعدًا .

[١٢] الوضوء من الملامسة والغائط

- [٤١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قُبِلَ الرجل امرأته وجَسَّها بيده من الملامسة ، فمن قُبِلَ امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء .
- [٤٢] قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

[١٣] الوضوء من الغائط والبول والريح

- [٤٣] أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرنا عباد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخِيلُ إليه الشيء في الصلاة فقال : « لا يَنْفَتِلْ حتى يسمع صوتًا أو يجدَ ريحًا » .
- [٤٤] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصَّمَّة أن رسول الله ﷺ بال فتيمم .

- [٤١ - ٤٢] * ط : (ص : ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) الوضوء من قبله الرجل امرأته . (رقم ٦٦) .
المعرفة : (١ / ٢١٣ - ٢١٤) كتاب الطهارة - (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .
وزاد بعضهم عن أبي العباس : قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .
قال البيهقي : « ورواه في كتاب القديم عن مالك » . وهو في الموطأ (الموضع السابق) : « عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء .
كما روى البيهقي عن الشافعي بلاغًا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله - هو ابن مسعود قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .
وعن شعبة عن مخارق ، وعن طارق ، عن عبد الله مثله .
[٤٣] * خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء - (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتي يستيقن - من طريق علي ابن المديني ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعباد به . (رقم ١٣٧) . وطرّفاه في (١٧٧ - ٢٠٥٦) .
م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض - (٣٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك - من طرق عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، وعباد بن تميم به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .
[٤٤] * المعرفة : (١ / ٢٨٣) من طريق الأصم ، عن الربيع به ولفظه : « مرت على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرُدَّ علي ، حتى قام إلى جدار فحته بعضى كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علي .
=

[٤٥] أخبرنا مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد^(١) الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي^(٢) بن أبي طالب رضى الله تعالى^(٣) عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذى ، ماذا عليه ؟

(١) فى النسخ الثلاث « بن عبدالله » وأثبتنا « بن عبيد الله » لأنها هكذا فى الموطأ ، وهى كذلك فى رواية البيهقى من طريق الشافعى . وانظر تقريب التهذيب (ص ٢٢٦ رقم ٢١٦٩) وهو سالم بن أبى أمية . روى له الستة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ . (٣) فى (ص ، ت) : « عليه السلام » .

= قال البيهقى : اختصر الشافعى متنه فى باب التيمم ، (وهنا) ، وساقه فى باب ذكر الله على غير وضوء . ووقع فى إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحويرث ، وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز - لم يسمعه من ابن الصمة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة .

وهذا الذى ذكره البيهقى رواه البخارى ومسلم .

* خ : (١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء ، وخاف فوت الصلاة - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن عمير عن أبى جهيم بن الصمة قال : أقبل النبى ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجلا فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (رقم ٣٣٧) .
* م : (١ / ٢٨١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - عن طريق الليث به . وهو من الأحاديث القليلة المعلقة فى مسلم ؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث وقال مسلم فيه : « وروى الليث ... » رقم (١١٤ / ٣٦٩) . وانظر شرح النووى ٨٤ / ٣ .

[٤٥] صحيح لغيره .

* ط : (١ / ٤٠) (٢) كتاب الطهارة - (١٣) باب الوضوء من المذى . (رقم ٥٥) .
* المعرفة للبيهقى : (١ / ٢٠٤) كتاب الطهارة - باب الحدث وما جاء فى الوضوء من البول والغائط والريح - من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .
ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى سنن حرمله : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئا .
قال البيهقى : هو كما قال ، وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا .

ثم رواه بسنده إلى بكير . ولفظه : « توضأ وانضح فرجك » . وهو فى مسلم .

* م : (١ / ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض - (٤) باب المذى - من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير به (رقم ٣٠٣ / ١٩) .

ومعنى النضح هنا : الغسل .

هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثورى ، عن محمد بن الحنفية ، عن على ؓ .

* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم - (٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (رقم ١٣٢) .

* م : (الموضوع السابق) . رقم (١٧ - ١٨ / ٣٠٣) .

قال عليّ: فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ، فأنا أستحيى أن أسأله. قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِمَاءٍ (١)، وليتوضأ وضوءه للصلاة».

[٤٦] روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان فى الثياب، وهما جنبان، ثم يصليان فيها، ولا يغسلانها. وكذلك روى عن غيرهما.

[٤٧] أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر قالت: سمعتُ جدتي أسماء بنت أبى بكر (٢) تقول: سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتّيه ثم أقرّصيه بالماء، ثم رشيه، ثم صلى فيه».

[٤٨] أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبى بكر: أنها قالت: سألت امرأة النبى (٣) ﷺ فذكر نحوه.

[٤٩] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعرق فى الثوب وهو جنب، ثم يصلى فيه.

(١) «مَاء»: ليست فى (ص) وهى ليست فى رواية البيهقى عن الشافعي فى المعرفة (٢٠٤/١) وهى فى بعض نسخ الموطأ دون بعضها الآخر.

(٢) «بنت أبى بكر»: ليست فى (ت، ص).

(٣) فى (ت، ص): «رسول الله ﷺ».

[٤٦] ط: (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) جامع غسل الجنابة: مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق فى الثوب وهو جنب، ثم يصلى فيه. رقم (٨٩).

المعرفة: (٢٧٤) كتاب الطهارة - باب عرق الجنب والحائض - من طريق أبى العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مسلمة بن على والفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال: لا بأس بعرق الجنب والحائض فى الثوب. ثم قال البيهقى: وروينا فى الحديث الثابت عن أبى هريرة أنه لقي النبى ﷺ وهو جنب، فكره أن يجالسه، وهو جنب، فذهب واغتسل، ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «سبحان الله! المؤمن لا ينجس».

وفى الحديث عن حذيفة مثل ذلك، فقال النبى ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» وفى الحديث الثابت عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها: «ناولينى الحُمْرَةَ»، فقال: إني حائض. قال: «إن حيضتك ليست فى يدك».

[٤٧-٤٨] سبق تخريجهما رقمى [١١، ١٢] وقد ذكر متن الثانى هناك.

[٤٩] انظر تخريجه فى الحديث رقم [٤٦].

[١٤] باب الوضوء من مس الذكر

[٥٠] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم: أنه سمع عروة بن الزبير يقول: دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر الوضوء . فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان: أخبرتنى بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

[٥١] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله ، عن يزيد بن عبد الملك

[٥٠] صحيح .

* ط : (٤٢ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب الوضوء من مس الفرج . (رقم ٥٨) .
قال البيهقي في المعرفة (٢١٩ / ١) : ورواه يحيى بن بكير ، عن مالك في الموطأ ، وقال في الحديث: « فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

* د : (١٢٥ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨١) من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » .

* ت : (١٢٩ / ١) (١) أبواب الطهارة - (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ .

قال : وفي الباب عن أم حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعي والشافعي ، وإسحاق .

قال محمد - يعني البخاري : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .

* س : (١٠٠ / ١) (١) كتاب الطهارة - (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق مالك به .

* ج ه : (١٦١ / ١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق مالك به . (رقم ١٦٣) .

هذا ، وقد طعنوا في هذا الحديث في كون عروة لم يسمعه من بسرة ، وإنما سمعه من مروان . وقد أجاب ابن عبد الهادي بقوله : « فقد حكم بصحته الترمذي ، وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن يسمعه منها ، ثم سمعه منها ، يدل على ذلك أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته » . (تنقيح التحقيق ٤٥١ / ١) .

[٥١] صحيح .

* قط : (١٤٧ / ١) - من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى عن يزيد بن عبد الملك .

* المعرفة : (٢٢٠ / ١ - ٢٢١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : « هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة » .

=

الهاشمي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » .

[٥٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك ، عن ابن

= ورواه في سنن حرمة عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن أبي موسى الخياط ، عن سعيد بن أبي سعيد .

وروى البيهقي هذه الرواية ، ثم قال : إلا أنه لم يقل : « ليس بينه وبينه شيء » . قال الشافعي في رواية حرمة : « روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ؛ منهم سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد الله بن دينار ، عن يزيد عبد الملك ، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري » .

وأضاف البيهقي : روى عبد الرحمن بن القاسم المصري ، ومعن بن عيسى ، وإسحاق الفزوي وغيرهم عن يزيد عن سعيد - كما قال الشافعي .

وزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، سئل عنه أحمد ابن حنبل فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس .

ثم قال البيهقي : وروى عن نافع بن أبي نعيم القاري ، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك .

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٠) : قال ابن السكن : هذا الحديث أجود ما روى في هذا الباب ؛ لرواية ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم ، وأما يزيد فضعيف . والله أعلم .

ثم قال ابن عبد البر : كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل ، عن العدل على ما ذكر ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القاري ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

هذا وقد روى حديث ابن أبي نعيم بن حبان في صحيحه (٢/ ٣١٩) وقال : احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم ، دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء .

ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) في المستدرک، وصححه. ورواه الطبراني في المعجم الصغير (١/ ٤٢ - ٤٣).

[٥٢] صحيح لغيره .

* جه : (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر - من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال . (١ / ٦٩) .

هذا وقد خطأ أبو حاتم من وصله عن جابر ، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، لا يذكرون جابراً . (العلل لابن أبي حاتم : ١٩/١) .

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : « إسناده صالح » وعن الضياء : « لا أعلم به بأساً » . (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ - ١٢٤) .

وقال البيهقي : رواه دحيم الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً - أي عن جابر . (المعرفة ١/ ٢٢٢) .

وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » . (تنقيح التعليق ١/ ٤٦٠) . وشاهده حديث بسرة وحديث أبي هريرة السابقان ، وبهما يصح .

أبى ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » .

وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً .

[٥٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال : « حتّيه ثم اقرّصيه بالماء ثم رُشّيه وصلى فيه » .

[٥٤] أخبرنا مسلم ، عن ابن جرّج ، عن عطاء قال : إن الريح لتسفي علينا الروث والخرف اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فننفضه . أو قال : فتمسحه ، ثم لا نتوضأ ولا نغسله .

[٥٥] أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر - قال الربيع : أظنه عن عبيد الله بن عمر - عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

[٥٣] سبق تخريجه برقم [١١] .

[٥٤] * المعرفة : (٢٣٦/١) كتاب الطهارة - باب لا وضوء على من مس شيئاً نجساً - من طريق أبى العباس الأصم محمد بن يعقوب عن الربيع به .

[٥٥] صحيح لغيره .

* المعرفة : (٢٢٤/١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر - من طريق أبى العباس عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر .

* قط : (١٤٧/١ - ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قالت عائشة : بأبى وأمى هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » . عبد الرحمن العمري ضعيف متروك .

قال ابن الملقن : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١٣٨/١) (خلاصة البدر المنير ٥٥/١) .

هذا وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٤/١) والبزار في مسنده (كشف الأستار ١٤٨/١) من طريق عمر بن شريح عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف . قال الأزدى : لا يصح حديثه . (مجمع الزوائد ٢٤٥/١) .

ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قال الترمذى في العلل : قال محمد - يعنى البخارى : وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر هو عندى صحيح . (علل الترمذى - ص : ٤٩) والله عز وجل أعلم .

[١٥] باب لا وضوء مما يطعم أحد

[٥٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن رجلين ، أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

[٥٧] شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

[١٦] باب الكلام والأخذ من الشارب

[٥٨] روى ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله » . قال ابن شهاب : ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً .

[٥٩] قال الشافعي رحمه الله : وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن

[٥٦] * خ : (٨٧ / ١) (٤) كتاب الوضوء - (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق - من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن جعفر به ، ولفظه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة ، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٢٠٨) . وأطرافه في (٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢) .

* م : (٢٧٣ / ١ - ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض - (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار - من طريق إبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري نحوه رقم (٩٢ - ٩٣ / ٣٥٥) .

قال ابن شهاب : وحدثنى علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك . قال عمرو : وحدثنى بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[٥٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٥٨ / ١) كتاب الطهارات - من كان لا يتوضأ منه (من اللين) ولا يتمضمض - من طريق ابن علقمة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أثبت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالة ، اسمح ، يسمح لك .

[٥٨] * خ : (١١١ / ٤) (٧٨) كتاب الأدب - (٧٣) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً - من طريق إسحاق ، عن أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، عن الزهري به . وفيه زيادة : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق » . (رقم ٦١٠٧) .

* م : (١٢٦٧ / ٣ - ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الإيمان - (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، من طرق ، منها طريق الأوزاعي - كلها عن الزهري به . (رقم ١٦٤٧ / ٥) .

[٥٩] * م : (٢٢٢ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٦) باب خصال الفطرة - من طريق أبي بكر بن إسحاق ، عن ابن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بهذا الإسناد ولفظه : « جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » . (رقم ٢٦٠ / ٥٥) .

رسول الله ﷺ قال: «اعفوا اللحى، وخذوا من الشوارب، وغيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود» .

[٦٠] شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يمس ماء .

[١٧] باب في الاستنجاء

[٦١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار » ، ونهى عن الروث ، والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه .

[٦٢] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبو وجزة ،

= هذا وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر :

* خ : (٧٣ / ٤) (٧٧) كتاب اللباس - (٦٤) باب تقليم الأظفار - من طريق محمد بن منهل ، عن يزيد بن زريع ، عن عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . (رقم ٥٨٩٢) .

وفي (٦٥) باب إعفاء اللحى - من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب ، وأعفوا اللحى » (رقم ٥٨٩٣) .

* م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله به .

ومن طريق مالك ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

ومن طريق يزيد بن زريع به (أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٢٥٩ / ٥٤) .

[٦٠] * ط : (٢٦ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار : عن مالك أنه بلغه أن على بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار .

وانظر رقم [٥٦] .

[٦١] صحيح ، رواه « م » مختصراً .

* د : (١٨ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . (رقم ٨) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عجلان به .

* جه : (١١٤ / ١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهي عن الروث والرمة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٣١٣) .

* س : (٣٨ / ١) كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستطابة بالروث - من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به .

الروث : رجيع ذى الحافر .

والرمة : العظم البالى ، وهكذا فسرهما الشافعي في الأم .

* م : (٢٢٤ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب الاستطابة - من طريق روح عن سهيل ، عن القعقاع بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

[٦٢] صحيح لغيره .

* المعرفة : (٢٠٠ / ١) كتاب الطهارة - باب وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز =

عن عُمارة بن خُزَيْمَةَ^(١) بن ثابت ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرَّمَّة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه ، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رَجِيع .

[٦٣] إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم : ﴿ فِيهِ (٢) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

(١) في المطبوعة ، (ت) : « عن ثابت » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .
(٢) « فيه » : ليست في : (ص) .

= من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رَجِيع (الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان) . قال البيهقي : هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه ، وإنما هو أبو خزيمه واسمه عمرو بن خزيمه ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ؛ وكيع ، وابن نمير ، وأبو أسامة وأبو معاوية ، وعبد بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدى .
والحديث رواه أبو داود وابن ماجه :

* د : (٣٧/١) (١) كتاب الطهارة - (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة - من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمه عن عماره بهذا الإسناد . ولفظه : سئل ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال : « بثلاثة أحجار ، ليس فيها رَجِيع » .
قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام . (رقم ٤١) .

* جه : (١١٤/١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهى عن الروث والرَّمَّة (العظم البالى) - من طريق وكيع وسفيان بن عيينه عن هشام به مع ملاحظة الاختلاف في رواية سفيان عن غيره .

وللحديث شاهد عند مسلم (٢٦٢) ، ومن حديث ابن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، ورويف بن ثابت (مسند أحمد ٤٠٥٣ ، ١٥٢٩٦ ، ١٦٩٩٥) وعائشة (مسند أحمد ٢٤٧٧١) وانظر تحقيق المسند لأحمد (١٧٩/٣٦ - ١٨٢ رقم ٢١٨٥٦) ، وعلل ابن أبي حاتم (٥٥/١) (١٣٩) .
وعماره بن خزيمه ضعيف ، لكن الإسناد يجبر بهذه الشواهد .

[٦٣] * د : (٣٨/١ - ٣٩) (١) كتاب الطهارة - (٢٣) باب في الاستنجاء بالماء - من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ » قال : « كانوا يستنجون بالماء » ، فنزلت فيهم هذه الآية .

* ت : (٢٨٠/٥) كتاب التفسير - (١٠) سورة التوبة - من طريق يونس بن الحارث به . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي أيوب ، وأنس بن مالك ، ومحمد بن عبد الله ابن سلام . هذا ويونس بن الحارث ضعيف .

* جه : (١٢٨/١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٢٨) باب الاستنجاء بالماء - من طريق يونس بن الحارث به .

ويتقوى هذا الحديث بشواهد ، ومنها حديث عويم بن ساعدة نحوه . أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٥/١) وقال : إسناده صحيح ، وابن خزيمه (٤٥/١ - ٤٦) وحديث أبي أيوب وجابر وأنس نحوه . رواه الحاكم (١٥٥/١) وقال : صحيح .

[١٨] باب السَّوَاك (١)

[٦٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء » .

[٦٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن

(١) هنا قبل هذا الباب في (ت) : « باب التسمية على الوضوء » ، وسيأتي بعد قليل في (ص) ، وفي المطبوعة .

وهنا أيضاً في (ت) : « باب النية في الوضوء » وهو باب مجمع من باب « قدر الماء الذي يتوضأ به » ، ومن باب « من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة » . والذي جمعه البلقيني . وسيأتي في مواضعه ، ولا حاجة إلى تكراره ، وخاصة أنه ليس في (ص) . والله تعالى أعلم .

[٦٤] * م : (١ / ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة - (١٥) باب السواك - من طريق قتيبة بن سعيد ، وعمر بن الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . ولفظه : « لولا أن أشق على المؤمنين (وفي رواية : على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وقد رواه مالك عن أبي الزناد ، كما رواه البخاري من طريقه :

* ط : (١ / ٦٦) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب ما جاء في السواك . (رقم ١١٦) .
ولفظه : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء .

وقد أفاد البيهقي في المعرفة أن الشافعي رواه في سنن حرمله عن مالك مرفوعاً ، كما بين أن الرواة اختلفوا على مالك في رفعه ووقفه (١ / ١٥٠ - ١٥١) .

* خ : (١ / ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة - (٨) باب السواك يوم الجمعة - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفيه زيادة عن الموطأ : « مع كل صلاة » . (رقم ٨٨٧) . وطره في (٧٢٤٠) .
وعنده تعليقاً : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » (٢ / ٣٩) (٣٠) كتاب الصيام - (٢٧) باب سواك الرطب واليابس ، علقه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

[٦٥] صحيح .

* المعرفة : (١ / ١٥١) كتاب الطهارة - باب السواك - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .
قال البيهقي : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمير عن عائشة ، وابن أبي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق مرة عن أبيه ، ومرة عن القاسم بن محمد عن عائشة (الرواية الأولى في « س » ١ / ١٠ كتاب الطهارة - باب الترغيب في السواك) .

ونقل ابن الملقن عن الدارقطني في علله : الصحيح أن ابن أبي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ . (البدر المنير ٣ / ٦٢) .

أبى عتيق ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرةٌ للفم ، مرصاةٌ للرب » .

= قال البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٤ - كتاب السواك - باب فضل السواك) : ورواه محمد بن يحيى بن أبى عمر ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى عتيق . عن عائشة .

وقال ابن دقيق العيد في الإمام : رأيت في مسند ابن أبى عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة ، وفي مسند الحميدى (١ / ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق فزالت الوساطة .

ورواه الدارمى في كتاب الصلاة والطهارة - باب السواك مطهرة للفم (١ / ١٤٠ - رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء - باب فضل السواك وتطهير الفم ١ / ٧٠ - رقم ١٣٥) .

وذكره البخارى في صحيحه (٢ / ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام - (٢٧) باب سواك الرطب واليابس علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ . (انظر مزيداً من الكلام عليه في تحقيقى لكتاب أحكام الأحكام لابن النقاش ص ٣٥) (رقم ٣٨) .

وهذا التعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم .

وقد رواه أحمد من طريق الشافعي ، وفيه تسمية ابن أبى عتيق ، (حم ٤٠ / ٢٤٠ ، ٢٤١ - رقم ٢٤٢٠٣) عن إسماعيل (ابن عليّة) عن محمد بن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن عائشة به .

وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث فزالت تهمة التدليس . كما رواه عن عفان ، عن يزيد بن زريع قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبى عتيق ، عن أبيه أنه سمع عائشة تحثه عن النبي ﷺ قال : إن السواك مطهرة للفم مرصاة للرب (حم ٤١ / ٤٠٤ ، ٤٠٥ رقم ٢٤٩٢٥) .

وعبد الرحمن بن أبى عتيق هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر .

وهو ابن عبد الله الذى روى الحديث عن عائشة فى الرواية الأولى وعند الشافعي والذى روى عنه ابن إسحاق .

وقال الدارقطنى فى العلل : « يرويه حماد بن سلمة ، عن ابن أبى عتيق ، عن أبيه ، عن أبى بكر ، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم فرووه عن ابن أبى عتيق عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ » .

وهو الصواب ، وابن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر (علل الدارقطنى ١ / ٢٧٩ رقم ٧١) .

قال ابن الملقن : وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ، ولا يضره كونه فى بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية بن عيينة ومسعر - فإن إسناده الباقي ثابت صحيح ولا مطعن لأحد فى رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد . (البدر المنير ٣ / ٦٨) . والله عز وجل أعلم .

[١٩] باب غسل اليدين قبل الوضوء

[٦٦] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٧] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمَسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٨] أخبرنا سفيان، عن الزُّهْرِي، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله .

[٢٣] باب مسح الرأس

[٦٩] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا يحيى بن حَسَّان، عن حماد بن زيد وابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي ، عن المغيرة ابن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بناصيته (١) ، وعلى عمامته ، وخفيه .

(١) الناصية : هي قصاص الشعر في مقدم الرأس (اللسان) .

[٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨] سبقت بأرقام [٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وخرجت هناك ، وهي كلها صحيحة .
[٦٩] صحيح .

* المعرفة : (١٦٠ / ١ - ١٦١) كتاب الطهارة - باب فريضة الوضوء في غسل الوجه - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : فهكذا رواه قتادة ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد ابن سيرين ، عن عمرو .

ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو ابن وهب ، وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد .

هذا وقد رواه مسلم موصولا من طريق بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه :

* م : (١ / ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة - (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة ، به في حديث طويل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ٢٤) كتاب الطهارات - من كان لا يرى المسح عليها - على العمامة - ويمسح على رأسه - من طريق ابن عليه .

[٧٠] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ، فحسّر العمامة عن رأسه، ومسح مَقْدَمَ رأسه أو قال: ناصيته بالماء.

[٧١] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى، عن ابن سيرين، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح بناصره أو قال: مقدم رأسه بالماء.

[٧٢] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أنه قال: قلت لعبد الله بن زيد الأنصاري: هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، ودعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، مرتين، وتمضمض، واستنشق ثلاثاً، ثلاثاً، ثم غسل

[٧٠] حسن لغيره.

* المعرفة: (١٦٠/١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .
وقال: هذا مرسل .
* وابن أبي شيبة: (٢٣/١) كتاب الطهارات - من كان لا يرى المسح عليها - العمامة - ويمسح على رأسه - من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به .
* عبد الرزاق: (١٨٩/١) من طريق ابن جريج به .
هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد، ولكن قال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به . (الكامل ٣٠٨/٦) .
ويتقوى بالحديث السابق .

[٧١] حسن لغيره .
* المعرفة: (١٦٠/١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به .
وقال: هذا مرسل .
وهو يعتضد بالحديثين السابقين .
وأُتي له البيهقي بشاهد من حديث أبي معقل عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة قطريّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة .
* أخرجه أبو داود في السنن: (١٠٢/١ - ١٠٣) وابن ماجه في السنن (١٨٦/١ - ١٨٧) والحاكم (المستدرک ١٦٩/١) .

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن السكن: أن هذا الحديث لا يثبت إسناده .
وقال ابن القطان: لا يصح . (التنقيح ١ / ٣٧٤) .
ومهما يكن من أمر ففيه تقوية لحديثنا مع الحديثين السابقين . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٧٢] ط: (١٨/١) (٢) كتاب الطهارة - (١) باب العمل في الوضوء .
* خ: (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٨) باب مسح الرأس كله - من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٨٥) . وأطرافه في (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .
* م: (٢١١/١) (٢) كتاب الطهارة - (٧) باب في وضوء النبي ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به . (رقم ١٨ / ٢٣٥) .

وجّهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين ، مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، وأقبل بهما ، وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

[٢٤] باب غسل الرجلين

[٧٣] قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن سليم قال : حدثني أبو هاشم إسماعيل

[٧٣] صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة .

* د : (٧٦٩ / ٢) (٨) كتاب الصوم - (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق - من طريق يحيى بن سليم به .

* ت : (١٤٦ / ٣) (٦) كتاب الصوم - (٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - من طريق يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (٦٦ / ١) كتاب الطهارة - (٧١) المبالغة في الاستنشاق - من طريق سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم به . مختصراً .

* ج ه : (١٤٢ / ١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار - من طريق يحيى بن سليم . مختصراً (رقم ٤٠٧) .

قال ابن حجر في توثيق هذا الحديث : أحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأصحاب السنن الأربعة - من طريق إسماعيل بن كثير المكي ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه به ، مطولاً ومختصراً . قال الحلال عن أبي داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى ، ويقال : لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشيء ؛ لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذي ، والبعثي ، وابن القطان . وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع ، عن الثوري ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن صبرة ، عن أبيه . وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه - من طريق ابن مهدي ، عن الثوري ، ولفظه : « وبالغ في المضضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل ابن كثير بلفظ : « إذا توضأت فمضمض » [التلخيص الحبير (٨١ / ١) رقم (٨٠)] .

(وانظر : مسند أحمد ٣٣ / ٤ - وابن خزيمة ٧٨ / ١ ، ٨٧ - والحاكم ١٤٧ / ١ - ١٤٨ ، ١٨٢ ، والدارمي ١٧٩ / ١ - وابن حبان ٦٧ - ٦٨ من الموارد ، وابن الجارود في المنتقى ٣٧ ، وابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط ٣ / ٣٢٩ . وقال : هذا حديث صحيح) .

وننقل هنا ما قاله الحاكم في تصحيح هذا الحديث ، قال :

هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وهي ما قلنا إنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروى عنه غير الواحد ، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع ، فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكين ، روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة ، منهم ابن جريج ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، ويحيى بن سليم وغيرهم . ثم ذكر روايات هؤلاء ، ووافقه الذهبي .

ابن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال : كنت وافد بنى المنتفق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناها ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة زوجتها ، فأتتنا بقناع فيه تمر ، والقناع الطبق ، فأكلنا ، وأمرت لنا بخزيرة (١) فصنعت ، فأكلنا ، فلم نلبث أن جاء رسول الله ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ، هل أمر لكم بشيء ؟ » فقلنا : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعى غنمه ، فإذا سخلّة تيعر (٢) ، قال : « هيه (٣) يا فلان ما ولدت ؟ » قال : بهمة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ، ثم انحرف إلى وقال لى : لا تحسبن ، ولم يقل : لا تحسبن (٤) أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولد الراعى بهمة (٥) ذبحنا مكانها شاة ، قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة فى لسانها شيء ، يعنى : البذاء ، قال : « طلقها إذاً » . قلت : إن لى منها ولداً ، وإن لها صحبة ، قال : « فمرها » ، يقول : « عظمها فإن يك فيها خير فستعقل ، ولا تضرين طعنتك (٦) كضربك أمتك » ، قلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » .

[٢٦] باب قدر الماء الذى يتوضأ به

[٧٤] قال الشافعى رحمه الله عليه: أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن

(١) الخزيرة : لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة ، وقيل : هى حساً من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهى حريرة ، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة . (النهاية) .

(٢) تيعر : تصيح .

(٣) هيه : بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدنى ، يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينهما ، فإن لم يكن هناك حديث معهود نوّت : « هيه ، والمعنى : زدنى من حديثك ، وبين لى ما ولدت .

(٤) بفتح السين فى الأولى وكسرها فى الثانية .

ومعنى الأولى : لا تظن ، ومعنى الثانية : لا تعدّ ، من الحساب .

(٥) البهمة : ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى . (القاموس) .

(٦) طعينة الرجل : امرأته ، وأصل الطعينة الراحلة التى يرحل ويظعن عليها ، وقيل للمرأة طعينة ؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ؛ أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت .

[٧٤] * ط : (٣٢ / ١) كتب الطهارة - (٦) باب جامع الوضوء . (رقم ٣٢) .

* خ : (٧٦ / ١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة - من طريق =

أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر ، فالتمس الناس الوضوء ، فلم يجدوه ، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء ، فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم .

[٢٨] باب حكم الماء المستعمل (١)

[٧٥] وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديدا .

(١) هذه الترجمة ليست في (ص، ب) والذي وضعها هو البلقيني ، وذكرها وما تحتها من فقرات قبل باب : «فضلجنب وغيره» وبعد باب « ما ينجس الماء وما لا ينجسه » ، وهي هنا في (ص، ب) في موضعها الأصل .

= عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٩). وأطرفه في (١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ، ٣٥٧٥) .

* م : (١٧٨٣/٤) (٤٣) كتاب الفضائل - (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة - من طرق عن مالك بن أنس به . (رقم ٢٢٧٩/٤) .

* ت : (٥٩٦/٥) (٥٠) كتاب المناقب - (٦) باب في إثبات نبوة النبي ﷺ ، وما قد خصه الله - عز وجل به من طريق مالك به .

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزيد بن الحارث الصدائي . وحديث أنس حديث حسن صحيح .

[٧٥] * خ : (٨١/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين - من طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ . فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق ، واستثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجله إلى الكعبين . (رقم ١٨٦) . وأطرفه في (١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* م : (٢١٠/١ - ٢١١) (٢) كتاب الطهارة - (٧) باب في وضوء النبي ﷺ - من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد . (رقم ٢٣٥/١٨) .

[٢٩] باب تقديم الوضوء ومتابعته

[٧٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ، فدخل المسجد ليصلي عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

[٣١] باب عدد الوضوء والحد فيه

[٧٧] قال الشافعي : رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده في الإناء ، فاستنشق ، وتمضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده ، فصب على وجهه مرة ، وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه ^(١) وأذنيه مرة واحدة .

(١) في (ص) : « ومسح رأسه » .

[٧٦] * ط : (١ / ٣٦-٣٧) (٢) كتاب الطهارة - (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين .

[٧٧] صحيح في هذا الجزء الذي ذكره الشافعي من الحديث .

* المعرفة : (١ / ١٧١) كتاب الطهارة - باب الوضوء مرة مرة ، وما جاء في عدده - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .
قال البيهقي : وإنما لم يسق الشافعي مثله بالتمام ؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .

وقد ذكر البيهقي قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردي كاملة ، وفيها « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين » .
ثم قال : وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن زيد بن أسلم هكذا .

ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما في معنى هذا .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم :

* [خ : (١ / ٦٧) (٤) كتاب الوضوء - (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة] .

ثم قال البيهقي : وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفاظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما روياه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال : « ثم غسل رجله وعليه نعله » .

[٧٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمّان مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئي هذا خرجت خطاياهم من وجهه ويديه ورجليه » .

[٧٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

[٧٨] * هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان .

* خ : (٧٢ / ١ - ٧٣) (٤) كتاب الوضوء - (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً - من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمّان ، عن عثمان .

وفيه : « من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . (رقم ١٥٩) . وأطرافه في (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن عروة عن حمّان به . وفيه : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » رقم (١٦٠) .

* م : (٢٠٥ / ١ - ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة - (٤) باب فضل الوضوء ، والصلاة عقبه - من طرق ؛ منها طريق سفيان ، عن هشام به . وفيه « فيحسن وضوءه ، ثم يصلي المكتوبة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . (رقم ٢٢٧ / ٥) . وكذلك رواه الحميدي في مسنده عن سفيان [٣١ / ١] رقم ٣٥ .

ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا ، وما في الصحيحين .

وقد تناول البيهقي هذا فقال : فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان . ورواه أحمد بن حنبل ، والحميدي ، وابن أبي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » . ثم قال : سمعته يقول : ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .

وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبد بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء ، وكذلك رواه الزهري عن عروة .

ورواه الشافعي في « كتاب اختلاف الأحاديث » مختصراً دون هذه اللفظة ، فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة ؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمّان ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياهم من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » (المعرفة ١ / ١٧٢ - باب الوضوء مرة مرة - وما جاء في عدده) .

[٧٩] انظر الحديث رقم [٧٢] وتخرجه .

[٣٢] باب جماع المسح على الخفين

[٨٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم خرجا .

قال أسامة : فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه (١) ، ومسح على الخفين (٢) .

[٨١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك .

قال المغيرة : فبرز رسول الله ﷺ قَبْلَ الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبهته عن ذراعيه ، فضاق كماً جبهته عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم أقبل .

قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي

(١) في (ص) : « ومسح رأسه » .

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم : وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الخضر ؛ لأن بثر جمل (موضع) في الخضر ، قال : فيمسح المسافر والمقيم معاً (الأم ، عقب حديث ٨٢) .

[٨٠] صحيح .

* المعرفة : (٣٣٥ / ١ - ٣٣٦) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - من طريق أبي العباس محمد ابن يعقوب عن الربيع به .

ثم قال : كذا وجدته في المبسوط وفي المسند . وقد سقط منه « الأسواق - أي دخل رسول الله ﷺ الأسواق » .

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة . ثم قال : هذا حديث صحيح .

* س : (الكبرى : ٩١ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٨٥) باب المسح على الخفين - من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وسليمان بن داود ، عن ابن نافع به وفيه لفظ : « الأسواق » . (في المطبوع : « الأسوان » وهو خطأ) .

[٨٢ ، ٨١] * المعرفة : (٣٣٦ / ١ - ٣٣٧) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . =

لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم ، قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته ، وأفرغ ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسستم » ، أو قال : « أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

[٨٢] قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص ، عن حمزة ابن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لي النبي ﷺ : « دعه » .

[٣٣] باب من له المسح

[٨٣] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إني أدخلتهما وهما طاهرتان » .

= * م : (٣١٧/١ - ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - من طريق محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به بالحدِيثين . (رقم ٢٧٤/١٠٥) ، (وانظر : عبد الرزاق في المصنف . رقم ٧٤٩) .
* خ : (٧٩/١) (٤) كتاب الوضوء - (٣٥) باب الرجل يوضئ صاحبه - من طريق عمرو بن علي ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه مختصراً . (رقم ١٨٢) . وأطرافه في (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

ومسلم هو ابن خالد الزنجي - كما في رواية المعرفة من طريق الشافعي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ، روى له أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد . (التذكرة ١٦٥٢/٣ رقم ٦٥٩٦) .

وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد . قال أحمد ويحيى : ثقة وهو من رجال مسلم والأربعة (التذكرة ١٠٦٢/٢ رقم ٤١٧٥) .

[٨٣] * خ : (٨٦/١ - ٨٧) (٤) كتاب الوضوء - (٤٩) باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان - من طريق أبي نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٠٦) .
* م : (٢٣٠/١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٢) باب المسح على الخفين - من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا ، عن عامر به مطولاً . (رقم ٢٧٤/٧٩) .
ومن طريق محمد بن حاتم ، عن إسحاق بن منصور ، عن عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي نحوه .
* مسند الحميدي : (٣٣٥/٢) (٢) أحاديث المغيرة بن شعبة رقم (٧٥٨) عن سفيان بن عيينة به .

[٣٤] باب وقت المسح على الخفين

[٨٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : أخبرنا المهاجر أبو مَخْلَد ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه رخص للمسافر أن يمسخ على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

قال الشافعي رحمه الله : إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسخ عليهما (١) .

[٨٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة ، عن زُرِّ بن

(١) هذه العبارة من الحديث كما ذكر البيهقي ، وغلط الربيع في نسبتها إلى الشافعي . انظر تخريج الحديث . وفي هامش (ت) : قال البيهقي : الربيع شك في قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعي ، وهو في الحديث . (لوحة ٢٠/ب) .

[٨٤] صحيح .

* المعرفة : (٣٤١/١) كتاب الطهارة - باب وقت المسح على الخفين - من طريق أبي العباس عن الربيع به .

قال البيهقي : قوله : « فلبس خفيه أن يمسخ عليهما » في الحديث وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي ، فزاد في أوله : « أن يمسخ على الخفين »

وروى البيهقي عن ابن خزيمة بإسناده الحديث . وقال في الحديث : « إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسخ عليهما » ، ولم يقل في أوله : « أن يمسخ على الخفين » .

قال البيهقي : ورواه المزني وحرمله عن الشافعي ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث . وعلى هذا فيكون الحديث هكذا : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما » وهذا لفظ ابن خزيمة . (رقم ١٩٢) .

* جه : (١٨٤/١) (١) كتاب الطهارة - (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر - من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

وقد رواه ابن خزيمة - كما قلنا - وابن حبان (رقم ١٣١٣ ، ١٣١٨) والدارقطني (١٩٤/١) وابن الجارود (رقم ٨٧) .

وقال الشافعي في رواية حرمله : « وكان إسناداً صحيحاً . . . » (المعرفة ٣٤٢/١) .

وقال البخاري : وحديث أبي بكرة حسن . (علل الترمذي . ص ٥٤ - ٥٥) .

وصححه الخطابي . (التلخيص الحبير ٢٧٧/١ رقم ٢١٦) .

[٨٥] صحيح .

* ت : (١٥٩/١) (١) أبواب الطهارة - (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم - من طريق

أبي الأحوص ، عن عاصم بن أبي النجود به (رقم ٩٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذي عن البخاري : أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذي ،

=

ص ٥٤) .

حُبَّش ، قال : أتيت صَفْوَانَ بن عَسَّال ، فقال لى : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما (١) يطلب . قلت : حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فأتيتك أسألك : هل سمعت من رسول الله ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَرًا (٢) ، أو مسافرين ، ألا نُنزِعَ خِفَافَنَا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ؛ لكن من بول ، وغائط (٣) ، ونوم .

[٣٦] باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

[٨٦] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن سعيد ابن المسيب : أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان (٤) أو مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسلُ » .

- (١) فى (ص ، ت) : « رضى لما يطلب » .
 (٢) فى (ص ، ت) : « سفرى » .
 (٣) فى (ص ، ت) : « من غائط وبول » .
 (٤) فى (ص) : « الختانين » وهو خطأ .

= * س : (١/٧١) (١) كتاب الطهارة - (٩٨) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر - من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦) .

* جه : (١/١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها - (٦٢) باب الوضوء من النوم - من طريق سفيان به (رقم ٦٢) .

* وصححه ابن خزيمة (رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٣٠٩ - ١٣١١ ، ١٣١٥) .

وانظر أحمد (٤/ ٢٤٠) والحميدى (رقم ٨٨١) وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥) .

فإن قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن أبى النجود .

أجيب : بأنه قد روى عنه فى الصحيحين مقروناً بغيره ، ووثقه جماعة .

(انظر تفصيل ذلك فى تنقيح التحقيق ١/ ٥١٦ - ٥١٧) .

وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً جماعة ذكرهم .

ويقول ابن حجر : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع

من أحب وغير ذلك . (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٢١٧) .

[٨٦] صحيح .

* المعرفة : (١/ ٢٥٩ - ٢٦٠) كتاب الطهارة - باب ما يوجب الغسل - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع عن الشافعي عن سفيان به .

وعن الشافعي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن زيد به ولفظه : « إذا قعد بين الشعب

الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

قال البيهقي : وهذا الحديث من جهة على بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة مرفوع ، إلا =

[٨٧] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا مالك ، عن هشام ^(١) بن عروة ، عن أبيه ،

(١) في طبعة الدار العلمية : « هاشم » وهو خطأ .

= أن بعض من كلم الشافعي في هذه المسألة عارضه بأن علي بن زيد ليس مما يثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة ، فعارضه الشافعي برجوع أبي بن كعب عن قوله : « الماء من الماء » .

وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والأمر على ما قالاً جميعاً ، إلا أن حديث علي بن زيد بن جدعان - وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ في حفظه من اختلاطه في آخر عمره - فحديثه ثابت من جهة أخرى عن عائشة « ويشير البيهقي بهذا إلى الرواية التي رواها مسلم :

* م : (٢٧١ / ١) (٣) كتاب الحيض - (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين - من طريق محمد بن المثني ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » . (رقم ٣٤٩ / ٨٨) .

ثم قال البيهقي : والحديث ثابت أيضاً من جهة أبي هريرة . أخرجاه في الصحيحين :

* خ : (١١١ / ١) (٥) كتاب الغسل - (٢٨) باب إذا التقى الختانان - من طريق معاذ بن فضالة وأبي نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

قال البخاري : تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة ، أخبرنا الحسن مثله . (رقم ٢٩١) . ولا أطراف له أخرى .

* م : (٢٧١ / ١) الموضع السابق - من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق شعبة كلاهما عن قتادة به كما عند البخاري . وفي ألفاظه : « وإن لم ينزل » و « ثم اجتهد » . (رقم ٣٤٨ / ٨٧) .

بقي أن نذكر أن رواية الشافعي رواها الترمذي وصححها :

* ت : (١٨٢ / ١) (١) أبواب الطهارة - (٨٠) باب ما جاء « إذا التقى الختانان وجب الغسل » - من طريق سفيان به . (رقم ١٠٩) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٨٧] * ط : (ص ٥١ / ١ - ٥٢) (٢) كتاب الطهارة - (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل . (رقم ٨٥) .

* خ : (١٠٩ / ١) (٥) كتاب الغسل - (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٨٢) . وأطرافه في (١٣٠ ، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

* م : (٢٥١ / ١) (٣) كتاب الحيض - (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها - من طرق منها طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به . وفيه : « فقالت أم سليم : تحتلم المرأة ؟ فقال : « تَرَبَّت يدك ، فقيم يشبهها ولدها ؟ » . (رقم ٣١٣ / ٣٢) .

هذا ويقول البيهقي : إن الشافعي روى في القديم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أم سليم . . . نحو حديث مسلم .

قال : « هكذا مرسل » . [وهو في الموطأ (الموضع السابق) رقم : (٨٤)] .

ورواه ابن أبي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ، وكذلك رواه عقيل ، ويونس بن يزيد ، والزيدي ، وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحنبل ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم في الصحيح :

* م : (٢٥١ / ١) الموضع السابق . وفيه : « إذا علا مأوها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل مأوها أشبه أعمامه » . (رقم ٣١٤ / ٣٣) .

عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا هي رأت الماء » .

[٨٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زييد^(١) بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إلى الجرف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال: والله ما أراى إلا قد احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير ، وأذن ، وأقام الصلاة ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً .

[٨٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عمر بن الخطاب .

[٩٠] وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، ثم ذكر نحو هذا الحديث .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « زييد » بآء بعدها ياء ، وهو خطأ ، وهى بياءين فى بعض النسخ (ب) وفى بعضها بياء وياء ، ولكن صوب فى الهامش (هامش ت) .

[٨٨] * ط : (٤٩ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٨٠) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٤٧ / ٢) باب الرجل يصلى وهو جنب - عن مالك به ، رقم (٣٦٤٤) . وعن معمر عن هشام به نحوه . إلا أنه قال : أعاد الصلاة ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا (رقم ٣٦٤٨ ، ٣٦٤٥) .

وعن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار ، عن الشريد قال : وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول . قال : فرأى عمر فى ثوبه جنابة قال : فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ، ثم غسل ما رأى من ثوبه واغتسل ، وأعاد الصلاة (رقم ٣٦٤٦) .

[٨٩] هكذا إسناد بلامتن ومثته فى الموطأ بهذا الإسناد .

* ط : (٤٩ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه - ولفظه : « صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجرف . فوجد فى ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

[٩٠] * ط : (٥٠ / ١) الموضوع السابق - ولفظه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فى ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب : واعجباً لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح ما لم أر » .

[٩١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأتُ ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتُ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟

[٩٢] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب بمثله ، وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان .

[٩١] * ط : (١٠٢-١٠١/١) (٥) كتاب الجمعة - (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ٣) . وهو في الموطأ مرسل . قال البيهقي : ووصله مالك في غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه .
* خ : (١/ ٢٨٠ - ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة - (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة - من طريق عبد الله ابن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهري به موصولاً . (رقم ٨٧٨) .
ومن طريق أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه . وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقي في المعرفة (٣٥٥ / ١) (رقم هذا في خ ٨٨٢) .
* م : (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة - من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٨٤٥ / ٣) .
ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب نحوه . وسمى الداخل عثمان بن عفان . (رقم ٨٤٥ / ٤) .

[٩٢] انظر التخريج السابق .

وقد روى الحديث عبد الرزاق وأتى بلفظه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٩٥) كتاب الجمعة - باب القنوت يوم الجمعة ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناده عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت اليوم ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت . فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ قال معمر : الرجل عثمان بن عفان . رقم (٥٢٩٢) .
* ت : (٢/ ٣٦٦) أبواب الجمعة - (٣٥٥) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة - من طريق يونس ومعمر ، عن الزهري به .

نقل البيهقي عبارة الشافعي هكذا : « وسمى الداخل عثمان يوم الجمعة » ، بغير ابن عفان .
ثم نقل البيهقي عن الشافعي تعليقا على هذا الحديث قال : « فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . وكذلك - والله أعلم - دلّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان ... » . (المعرفة ٣٥٥ - ٣٥٦) .

[٣٨] باب كيف الغسل

[٩٣] قال الشافعي رحمه الله : وروى أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » . ولم يحك أنه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد ، والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكته عائشة (١) .

[٩٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ، كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرات بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده (٢) كله .

(١) انظر الحديث التالي .

(٢) في (ص) : « جسده كله » .

[٩٣] صحيح .

* د : (٢٣٥ / ١ - ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة - (١٢٥) باب الجنب يتيمم - من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر في حديث طويل ، منه هذا الجزء ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » .

* ت : (٢١١ / ١ - ٢١٢) أبواب الطهارة - (٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . وفيه : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم » .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين .
قال : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر .
« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، عن أبي ذر ، ولم يسمه ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح » .

* س : (١٧١ / ١) (١) كتاب الطهارة - (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد ، من طريق سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر بنحوه .
وانظر المستدرک (١٧٦ / ١ - ١٧٧) وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ، وخالف ابن القطان فضعفه .
خلاصة البدر المنير ١ / ٧٠ رقم (٢١٢) .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٢) وابن حبان (١٣١١) .

[٩٤] * ط : (٤٤٠ / ١) (٢) كتاب الطهارة - (١٧) باب العمل في غسل الجنابة . (رقم ٦٧) .

* خ : (١٠٠ / ١) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٨) . وطرفاه في (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

* م : (٢٥٣ / ١) (٣) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٥ / ٣١٦) . وفيه : « ثم غسل رجله » .

[٩٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : سألت رسول الله ﷺ : إني امرأة أشد ضُفْرَ رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تُفيض على الماء ، فتطهرين - أو قال - فإذا أنت قد طهرت » . وإن حشّت^(١) رأسها فكَذلك .

[٩٦] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يشرب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات .

[٩٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ،

(١) في (ص) : « حشت » ، وربما كانت بمعنى أدخلته في بعضه أو عقصته . والله تعالى أعلم . وفي المطبوعة : « حست » .

[٩٥] * م : (٢٥٩ / ١) (٣) كتاب الحيض - (١٢) باب حكم صفائر المغتسلة - من طريق ابن عيينة به (رقم ٣٣٠ / ٥٨) .

[٩٦] * م : (٢٥٣ / ١) (٣) كتاب الحيض - (٩) باب صفة غسل الجنابة - من طرق عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٣٥ - ٣٦ / ٣١٦) .

وانظر تخريج رقم [٩٤] .

* خ : (١٠٦ / ١) (٥) كتاب الغسل - (١٥) باب تخليل الشعر - من طريق عبد الله عن هشام به - (رقم ٢٧٢) .

وليس عند البخاري : « غسل الفرج » .

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذي (١٧٣ / ١ - ١٧٤) أبواب الطهارة - (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

[٩٧] * م : (٢٥٩ / ١) (٣) كتاب الحيض - (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً - من طريق محمد بن المثني ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد به نحوه . (رقم ٣٢٩ / ٥٧) .

* خ : (١٠٢ / ١) (٥) كتاب الغسل - (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً - من طريق أبي نعيم ، عن معمر بن يحيى بن سام ، عن أبي جعفر نحوه . (رقم ٢٥٦) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة عن مَخُول بن راشد ، عن محمد بن علي نحوه . (رقم ٢٥٥) . وطرفه في (٢٥٢) .

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث : قال الشافعي في القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين ، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ؛ لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما .

وروي في كتاب حرملة الحديث . . . ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده ، ثم ذلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجله . (المعرفة ٢٦٩ / ١) .

عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً.

[٤٠] باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

[٩٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : وقد رُويَ حديث عن علي بن أبي طالب (١) أنه انكسر إحدى زندي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر .
ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

[٩٩] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور الحَجَبِي ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض ، فقال: « خذي فِرْصَةً (٢) من مسك، فَتَطَهَّرِي بها » ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهري بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله -

(١) في (ص ، ت) : « علي عليه السلام » وهو ما أثبتناه وهكذا في أكثر المواضع .
(٢) الفِرْصَةُ : قطعة قطن أو خرقَة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض ، والمعنى : تأخذ فرصة مطيبة بالمسك .
[٩٨] قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٠ ، ٣٠١) : هذا نعرفه لعمر بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده .

قال : عمرو بن خالد هذا متروك ؛ رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .
وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله . وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع .
وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلاً .
وأبو الوليد هذا ضعيف ، ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء .
* جه : (١/ ٢١٥) (١) كتاب الطهارة وسننها - (١٣٤) باب المسح على الجبائر - من طريق محمد بن أبان البلخي ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن جده عن علي به . (رقم ٦٥٧) .

قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروي عن زيد بن علي الموضوعات . (زوائد ابن ماجه ص ١١٦ - ١١٧) . [وانظر : مسند الإمام زيد ، ص : ٧٤ - ٧٥] .
(وانظر تلخيص الخبير ١/ ١٤٦ - ١٤٧) .

[٩٩] * خ : (١/ ١١٨) (٦) كتاب الحيض (١٣) باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض - من طريق يحيى بن جعفر - عن ابن عيينة به . (رقم ٣١٤) . وطرهه في (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .
* م : (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) (٣) كتاب الحيض - (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً من مسك في موضع الدم - من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة به . (رقم ٦٠ / ٣٣٢) .

واستتر بثوبه - تطهرى بها » ، فاجتذبتها وعرفت الذى أراد ، وقلت لها : تتبعى بها أثر الدم ، يعنى : الفرج .

[١٠٠] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلى ، فإذا وجد الماء اغتسل .

[١٠١] وأخبرنا بحديث النبي ﷺ حين قال لأبى ذر : « إن وجدت الماء فأمسسه جلدك » .

[٤١] جماع التيمم للمقيم والمسافر

[١٠٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن

[١٠٠] * خ : (١٣٣/١) (٧) كتاب التيمم - (٩) باب من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبي رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ » فقال: يا رسول الله ، أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » . (رقم ٣٤٨) .

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، عن عوف به. (رقم ٣٤٤) (١٢٨/١) - (١٢٩) (٧) كتاب التيمم - (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وله طرف فى (٣٥٧١) . * م : (٤٧٤/١ - ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٥) باب قضاء الصلاة الفاتئة ، واستحباب تعجيل قضائها - من طريق سلم بن زريق العطاردي ، عن أبي رجاء العطاردي به فى قصة طويلة . (رقم ٦٨٢/٣١٢) .

هذا وليس فى الصحيحين : « فإذا وجد الماء اغتسل » . وهى زيادة لا تغير شيئاً فى الحكم . [١٠١] مر هذا الحديث برقم [٩٣] وخرج هناك .

[١٠٢] صحيح موقوفاً كما هنا وصححه الحاكم مرفوعاً .

* خ : (١٢٧/١) (٧) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم فى الحضر - تعليقاً . وليس فيه ذكر التيمم . قال ابن حجر: ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

وأخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً؛ لكن إسناده ضعيف . (فتح ٤٤١/١) . * قط : (١٨٦/١) باب بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء ، من طريق فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان به .

ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان به .

* المستدرک : (١٨٠/١) كتاب الطهارة، من طريق عمر بن محمد بن أبى رزین عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ تيمم بموضع يقال له : مرید النعم ، وهو يرى بيوت المدينة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، تفرد به عمر بن محمد بن أبى رزین ، وهو صدوق ، ولم يخرجاه ، وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصارى وغيره عن نافع ، عن ابن عمر ، ووافقه الذهبي .

نافع، عن ابن عمر: أنه أقبل من الجُرْف (١) حتى إذا كان بالمربد (٢) تيمم، فمسح وجهه، ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

[٤٤] باب كيف التيمم

[١٠٣] قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه.

[١٠٤] أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تيمم . . .

(١) « الجُرْف » : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : وهو على فرسخ من المدينة .
(٢) « المربد » : موضع من المدينة على بعد ميل .

[١٠٣] صحيح بطرقه .

* المعرفة : (١/٢٨٢-٢٨٤) كتاب الطهارة - باب التيمم - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به مختصراً - كما هنا - وغير مختصر - كما في الحديث السابق .

قال البيهقي: ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحويرث ؛ وذلك لأن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة .

وساق البيهقي الرواية بإسنادها تماماً . وقال : رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير . وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (أى فمسح بوجهه ويديه) .
ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم ردّ عليه السلام .

قال : وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين . وهو في الصحيحين هكذا :

* خ : (١/١٢٧) (٧) كتاب التيمم - (٣) باب التيمم في الحضر - من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه . وفيه كما ذكر البيهقي : « فمسح بوجهه ويديه » . (رقم ٣٣٧) . وليس له أطرف في (خ) غير هذا الموضع .

* م : (١/٢٨١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - من طريق الليث معلقاً عن جعفر بن ربيعة به . مثل حديث (خ) . (رقم ٣٦٩/١١٤) .

[١٠٤] صححه الشافعي كما في التخريج .

* ط : (١/٥٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب العمل في التيمم ولفظه : « كان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين » . (رقم ٩١) .

وقال البيهقي : وفيما روى الحسن بن محمد الزعفراني ، عن الشافعي أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (المعرفة ١/٢٨٦) .
فلعل المتن المراد هذا أو ذاك . والله عز وجل أعلم .

[٤٦] باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

[١٠٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبي ﷺ ، فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي ، فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تُسَلِّم عليَّ ، فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحُوَيْرِث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار، فحَتَّه بَعْضاً كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليَّ .

[١٠٧] أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جَمَلٍ لحاجته ، ثم أقبل ، فسَلَّمَ عليه (١) ، فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام .

(١) في رواية البيهقي عن الشافعي: « فسلم عليه رجل » وكذلك في المسند ، ولكن نسخ الأم كلها التي في أيدينا بدون ذكر : « رجل » والله عز وجل أعلم .

[١٠٥] * المعرفة للبيهقي : (١٩٠ / ١) كتاب الطهارة - ذكر الله عز وجل على غير وضوء - من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال : « كذا في هذه الرواية ، والصحيح : عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

* م : (١ : ٢٨١) (٣) كتاب الحيض - (٢٨) باب التيمم - من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ٣٧٠ / ١١٥)

قال البيهقي جمعاً بين الحديثين : فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن - والله أعلم - أنه رد عليه بعد ما تيمم . (المعرفة ١٩١ / ١) .

هذا ولكن الشافعي رحمه الله اتخذ دليلاً على ذكر الله قبل التيمم كما سيأتي . والله تعالى أعلم .

[١٠٦] انظر حديث [١٠٣] ففيه تخريج هذا الحديث .

[١٠٧] هذا مرسل ، وقول الشافعي بعده : « والحديثان الأولان ثابتان » يشعر بأن هذا ليس بثابت ، ربما لإرساله . والله عز وجل أعلم .

* المعرفة : (١٩١ / ١) الموضع السابق - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

وقال البيهقي : « مرسل » ، أي لم يذكر فيه الصحابي .

[٤٧] باب ما يُطَهَّرُ الأرض وما لا يُطَهَّرُها

[١٠٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابي المسجد ، فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ تَحَجَّرَتْ واسِعاً » . قال : فما لبث أن بال في ناحية المسجد ، فكأنهم عَجَلُوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذُنُوب من ماء ، أو سَجَلٍ ^(١) من ماء ، فأهْرِيْق عليه ، ثم قال النبي ﷺ : « عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا » .

[١٠٩] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ،

(١) الذُّنُوبُ : الدلو المملأ ماء أو فيها ماء قريب من الماء ، والسَّجَلُ : الدلو العظيمة مملوءة ، ولا يقال له وهو فارغ : سجل ، ولا ذنوب . (القاموس) .

[١٠٨] صحيح .

* د : (٢٦٣ / ١) (١) كتاب الطهارة - (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول - من طريق أحمد بن عمرو ،

ابن السرح ، وابن عبدة في آخرين ، عن سفيان به . (رقم ٣٨٠) .

* ت : (٢٧٥ - ٢٧٦) أبواب الطهارة - (١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض - من طريق

ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٧) .

قال سعيد : قال سفيان : وحدثني يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك نحو هذا . (رقم ١٤٨) .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، ووائل بن الأسقع .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : وقد روى يونس هذا الحديث ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة .

* س : (١٤ / ٣) (١٣) كتاب السهو - (٢٠) باب الكلام في الصلاة - من طريق سفيان به . (رقم

١٢١٧) مقتصر على الدعاء ، ورد الرسول ﷺ عليه .

قال البيهقي تعليقا على هذا الحديث عند الشافعي : « هكذا رواه علي بن المديني والحميدي عن

سفيان ورواه شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة في قصة البول » .

وعن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في قصة الدعاء ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري :

* خ : (٩١ / ١) (٤) كتاب الوضوء - (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد - من طريق

أبي اليمان ، عن شعيب عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة في

قصة البول . (رقم ٢٢٠) . وطرفه في (٦١٢٨) .

ومن طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٢٢١) . وطرفاه

في (٢١٩ ، ٦٢٥) .

وهذا الحديث عن أبي هريرة من أفراد البخاري .

[١٠٩] * خ : انظر تخريجه في تخريج الحديث السابق عند البخاري .

* م : (٢٣٦ - ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة - (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا =

قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بال أعرابي في المسجد فَعَجَلَ الناس عليه، فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال: «صَبُّوا عليه دلوًا من ماء». .

[٤٨] باب ممر الجنب والمشارك على الأرض ، ومشيهما عليها (١)

[١١٠] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن

(١) « عليها » : ليست في (ص) .

= حصلت في المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها - من طريق حماد بن زيد، عن ثابت ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٢٨٤/٩٨) .

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٢٨٤ / ٩٩) .
ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس به . وفيه : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ؛ إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . (رقم ٢٨٥ / ١٠٠) .

هذا وقد روى قصة الأعرابي هذه ابن ماجه من طريق عبيد الله الهذلي ، عن أبي المليح ، عن واثلة بن الأسقع [جه : (١) - ١٧٦ / ١] كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول) .

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلي (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩) .
[١١٠] * المعرفة : (٢٥٧ / ٢) كتاب الصلاة . باب ممر الجنب والمشارك في المسجد من طريق أبي العباس، عن الربيع به .

وانظر السنن الكبرى (٤٤٤ / ٢) .

وهذا منقطع .

فعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم المكي قاضي مكة ، روى عن عميه سعيد بن محمد ونافع بن جبير ، وسعيد بن جبير ، وعدة ، وعنه ابن عيينة وابن جريج وغيرهما .

وثقه أحمد ويحيى بن معين ، روى له (فع ، أ ، خ ، م ، د ، ن ، هـ) . (التذكرة ١١٣٨ / ٢ رقم ٤٥٠٠) .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان ، أن جبير بن مطعم قال : قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور . (المصنف ١٠٨ / ٢ رقم ٢٦٩٣) .

كما روى في (٤١٤ / ١) . باب المشارك يدخل المسجد) عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في أسراهم الذين أسروا بيدر ، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم ، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ وجبير يومئذ مشرك .

وروى الطبراني في الكبير (١٤٥ / ٢) في ترجمة جبير بن مطعم .

من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عثمان بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير ، عن جبير بن مطعم قال : قدمت المدينة إذ قدمتها وأنا غير مسلم يومئذ ، فأقدم وقد أصابني كرى شديد فنمت في المسجد حتى فزعت بقراءة رسول الله ﷺ للمغرب وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورُ ﴾ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴿ ٢ ﴾ [الطور] . فاسترجعت حتى خرجت من المسجد ، وكان أول ما دخل في قلبي الإسلام .

أبى سليمان : أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء (١) أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ .
[١١١] فإن ابن عمر يروى : أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب ، ومساكين الصفة .

[٤٩] باب ما يوصل بالرجل والمرأة

[١١٢] يروى أن أنف رجل قطع بالكُلاب (٢) ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكى إلى

(١) فى (ص) : « فى فدى أسراهم » .

(٢) يوم الكلاب : يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم .

= وفى رواية عبد الرزاق التى فيها متابعة لإبراهيم بن محمد ورواية الطبرانى الموصولة يتقوى الحديث هنا والله عز وجل وتعالى أعلم .

ويشهد لمبيت المشرك فى المسجد حديث عثمان بن أبى العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزله المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم . (رواه ابن خزيمة ٢٥٨/٢ رقم ١٣٢٨) ، ورواه أحمد (٤٣٨/٢٩ - ٤٣٩) ، ورجاله ثقات رجال الصحيح (رقم ١٧٩١٣) .

أما سماع جبير لقراءة رسول الله ﷺ فمتفق عليها (البخارى رقم ٧٦٥ ، ومسلم ١٧٤/٤٦٣) .
[١١١] * خ : (١/١٥٩) (٨) كتاب الصلاة - (٥٨) باب نوم الرجال فى المسجد - من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ . (رقم ٤٤٠) . وأطرافه فى (١١٢١ ، ١١٥٦ ، ٣٧٣٨ ، ٣٧٤٠ ، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٨٥) كتاب الصلوات - فى النوم فى المسجد - من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن علية ، عن المغيرة بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم فى المسجد فقال : أين كان أهل الصفة - يعنى ينامون فيه .

[١١٢] حسن .

* د : (٤/٤٣٤ - ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم - (٧) باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب - من طريق أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده . (رقم ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٤) .

* ت : (٤/٢٤٠) (٢٥) كتاب اللباس - (٣١) باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب - من طريق أبى الأشهب به . (رقم ١٧٧٠) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة .

* س : (٨/١٦٣ - ١٦٤) (٤٨) كتاب الزينة - (٤١) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب - من طريق أبى الأشهب به . (رقم ٥١٦٢) .

ومن طريق سلم بن زريق عن عبد الرحمن بن طرفة به . (رقم ٥١٦١) .

* المعرفة : (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) كتاب الصلاة - باب ما يوصل بالرجل والمرأة - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به ، ثم ساقه بسنده عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفة أصيب أنفه يوم الكلاب . . .

النبي ﷺ نَتَنَّهُ ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب .

[١١٣] قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن بنتاً لي أصابتها الحصبة فتمزق^(١) شعرها ، أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لعنت الواصلة والموصولة » .

[٥٠] باب طهارة الثياب

[١١٤] إن رسول الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت (٢) أبي العاص ، وهي

(١) كذا في الرواية هنا ، وفي رواية عند البخاري « فتمزق » بالزاي . وفي بعض الروايات : « فتمرق » كما في مسلم ، و« أمرق » كما في البخاري في بعض الروايات . والمعنى تساقط وتناثر وتمزق . فالمعنى في كل من اللفظين قريب . والله عز وجل أعلم .
(٢) في (ص) : « ابنة » .

= ثم قال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسي ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .
ورواه إسماعيل بن علية ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه أن عرفجة . . .
ورواه الحسين بن الوليد ، عن أبي الأشهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده . ورواه سلم بن زرير ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شددت بذهب .
[١١٣] * خ : (٤ / ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس - (٨٥) باب الموصولة - من طريق الحميدي ، عن سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة به . (رقم ٥٩٤١) . وطرفاه في (٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦) .
* م : (٣ / ١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة - (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله - من طريق أبي معاوية عن هشام نحوه . (رقم ١١٥ / ٢١٢٢) .
ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به . (رقم ١١٦ / ٢١٢٢) .
[١١٤] صحيح .

* المعرفة : (٢ / ٢٣٣) كتاب الصلاة - باب أصل الثياب على الطهارة - من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقني ، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص ، وهي بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها .
* ط : (١ / ١٧٠) (٩) قصر الصلاة - (٢٤) جامع الصلاة . عن عامر به . (رقم ٨١) .
* خ : (١ / ١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه في (٥٩٩٦) . =

صبيّة عليها ثوب صبي .

[٥١] باب الْمَنَى

[١١٥] قال الشافعي : أخبرنا عمرو بن أبي سلمة ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

[١١٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عائشة قالت : كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه (١) .

(١) « ثم يصلى فيه » : ليست فى (ص، ت) .

= * م : (١/٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة - من طريق عبد الله بن مسلمة بن قنعب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٥٤٣/٤١) .
ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢ ، ٤٣ / ٥٤٣) .
وسأيت مسنداً برقم : (١٧٧) إن شاء الله عز وجل .
[١١٥] صحيح .

* المعرفة : (٢/٢٤٢ - ٢٤٣) كتاب الصلاة - باب المنى - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
وبين البيهقي أن هذه الرواية مختصرة .
والرواية عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث فيها قصة ، وهى أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : ولم غسله ؟ إني كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .
وبين البيهقي أن الشافعي والحميدي رواياه عن سفيان . وهذا لفظ الحميدي [وستأتى رواية الشافعي بعد قليل] .

وقال : وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه فى رواية غيرنا .
وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن سفيان .
وقال : ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن همام فى هذا الحديث : قالت عائشة : قد رأيتنى أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حنته .
* م : (١/٢٣٨ - ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة - (٣٢) باب حكم المنى - من طريق أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة . . . (رقم ١٠٥ / ٢٨٨) .
ومن طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى . مختصراً بدون القصة .
ومن طريق أبى معشر ومغيرة وواصل الأحذب ، ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .
ومن طريق محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام عن عائشة رقم (١٠٧ / ٢٨٨) .

[١١٦] انظر تخريج الحديث السابق ، ففى مسلم هذا الطريق . (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .

[١١٧] قال الشافعي: أخبرنا (١) يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن (٢) علقمة ، أو (٣) الأسود - شك الربيع - عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الربيع : وحدثنا (٤) يحيى بن حسان :

[١١٨] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وابن جريج ، كلاهما يخبر عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قال فى المنى يصيب الثوب : أمطه عنك . قال أحدهما : يعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط .

[١١٩] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه : أنه كان إذا أصاب

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » .

(٢) فى (ص ، ت) : « عن إبراهيم بن علقمة » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « والأسود » . (٤) فى (ت) : « وحدثناه » .

[١١٧] صحيح .

* د : (١/٢٦٠) (١) كتاب الطهارة - (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب - من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به . وقال : « فيصلى فيه » .

قال أبو داود : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . (رقم ٣٧٢) .
ويلاحظ أن رواية البيهقي فى المعرفة (٢/٢٤٣) ورواية أبي داود ليس فيهما شك فقد رواه البيهقي من طريق الربيع «عن علقمة والأسود» و«د» «عن إبراهيم عن الأسود» كما رأيت . والله تعالى أعلم .
وانظر تخريج الحديث رقم [١١٥] ففيه روايات أخرى عند مسلم .

[١١٨] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (١/٣٦٧ - ٣٦٨) كتاب الصلاة - باب الثوب يصيب المنى - من طريق ابن عيينة نحوه .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١/٨٥) كتاب الطهارات - من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك - من طريق هشيم عن حجاج وابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه .
قال البيهقي فى المعرفة (٢/٢٤٤) : « هذا هو الصحيح : موقوف » .
« وروى شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه » .

* السنن الكبرى : (٢/٤١٨) كتاب الصلاة - باب المنى يصيب الثوب - من طريق شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه

[١١٩] صحيح ، تابعه ابن أبي شيبة عن جرير .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١/٨٤) كتاب الطهارات - من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك - عن جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .
وعن هشيم ، عن حصين ، عن مصعب به مثل الرواية السابقة .

ثوبه المنى ، إن كان رطباً مسح ، وإن كان يابساً حتّه ، ثم صلى فيه .

[١٢٠] روى عمرو (١) بن ميمون عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة رضى الله عنها : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

قلنا: هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه . كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً (٢) لمسحه على خفيه يوماً (٣) من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحتّه ، وتجزئ الصلاة بغسله ، لا (٤) أن واحداً منهما خلاف الآخر .

مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ ، أنه قال : غسّله أحب إلى . وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ، ولو رواه عنها كان مراسلاً .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عمر » وهو خطأ .

(٢) فى (ت) : « لا خلافاً » .

(٣) فى (ص، ت) : « فى يوم » .

(٤) « لا » : ليست فى (ص) .

[١٢٠] صحيح بالمتابعة عند (خ . م) .

* خ : (٩٣/١) (٤) كتاب الوضوء - (٦٤) باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - من طريق عبدّان، عن عبد الله، عن عمرو بن ميمون الجزرىّ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن يقع الماء فى ثوبه . (رقم ٢٢٩) . وأطرافه فى (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

* م : (٢٣٩/١) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى - من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد بن بشر عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه .

ومن طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك وابن أبى زائدة ، كلهم عن عمرو بن ميمون به . بعضهم بلفظ البخارى ، وبعضهم بلفظ الرواية الأولى عند مسلم . (٢٨٩ / ١٠٨) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢٤٥/٢) تعليقاً على قول الشافعى : « قد ذهب صاحبنا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث ، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ؛ فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة فى رواية عبد الواحد بن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة فى الفرق وهذه فى الغسل » . والله عز وجل أعلم .